جـامعة الدول العربية : ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك

ج115/03(02/25)/08-ق مج.(14324)

الأمانــة العامــة

أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلـس الاقتصــادي والاجتماعــي
الــدورة العاديـــة (115)
على المستوى الوزاري

التقـــرير والقـــرارات

الأمانة العامة: 13 فبراير/ شباط 2025

فهرس

	الصفحة
أولاً: التقرير	4
ثانياً: القرارات	12

رقم القرار	الموضـــــوع	الصفحة
2458	تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (114) و (115).	13
2459	الملف الاقتصـــادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مســـتوى القمة د.ع (34) (جمهورية العراق: 2025).	14
2460	دعم خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية في الجمهورية اليمنية.	16
2461	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	17
2462	الاستثمار في الدول العربية.	19
2463	الخطة التنفيذية للاســـتراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) – المُحدّثة.	21
2464	دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة فلسطين.	22
2465	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2025.	23
2466	إعداد دراسات سنوية تفصيلية متخصصة حول أوضاع التقنيات الزراعية وتحليل استخدام الأراضي الزراعية وآثار التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي بالدول العربية.	24
2467	اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي – المُعدّلة.	25
2468	اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.	26
2469	خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.	27
2470	النظام الأساسي المُعدّل لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.	31
2471	تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.	39
2472	الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.	51
2473	دراسة حول تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية.	53
2474	نحو العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي.	54
2475	تعزيز التكامل العربي لمواجهة آثار التغير المناخي على الفئات الاجتماعية الهشّة.	55
2476	حوكمة التشغيل لتأمين الاندماج الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة.	56

رقم القرار	الموضـــــوع	الصفحة
2477	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.	57
2478	متابعة إنشاء الوكالة العربية للدواء "وعد".	59
2479	تمكين الفئات المُهمّشة رقمياً لتحقيق الشمول الرقمي والاجتماعي.	60
2480	فوز المملكة العربية السعودية باستضافة كأس العالم 2034.	61
2481	احتضـــان المملكة المغربية لبطولة كأس العالم لســـنة 2030 بالشـــراكة مع مملكة أســـبانيا والجمهورية البرتغالية.	62
2482	التنمية المستدامة.	63
2483	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان.	65
2484	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (117) للمجلس.	67

ثالثاً: الكلمات:	**الصفحة**
❖ كلمــة معــالي/ عبــد **الله** بــن طــوق المــري – وزيــر الاقتصــاد بدولــة الإمــارات العربيــة المتحــدة (رئاسة الدورة السابقة [114]).	69
❖ كلمــة ســعادة الســيد/ يوســف عبــد **الله** الحمــود – وكيــل الــوزارة للشــؤون الماليــة بــوزارة الماليــة والاقتصاد الوطني بمملكة البحرين (رئاسة الدورة الحالية [115]).	74
❖ كلمة معالي السيد/ أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية.	77

رابعاً:	**الصفحة**
❖ قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول العربية.	81

أولاً: التقرير

تقرير

حول اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

علـــى المستـــوى الـــوزاري

الدورة العاديـة (115)

14 شعبان 1446هـ - 13 فبراير/ شباط 2025

—

أولاً: الافتتاح:

1- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2457- د.ع 114 -2024/9/5) بشأن تأكيد موعد ومكان انعقاد الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عُقدت الدورة (115) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/2/13، وعلى مستوى كبار المسؤولين بتاريخ 2025/2/12، واجتماع اللجنة الاقتصادية بتاريخ 2025/2/10، واجتماع اللجنة الاجتماعية بتاريخ 2025/2/9 بمقر الأمانة العامة.

2- شارك في اجتماع المجلس على المستوى الوزاري ممثلون عن الدول العربية، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة.

3- افتتح الاجتماع معالي/ عبد الله بن طوق المري – وزير الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي تولت دولته رئاسة الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى معاليه كلمة استهلها بالترحيب بالحضور، وتقدم بالشكر للأمانة العامة وكوادرها على الجهود المبذولة لإنجاح أعمال هذه الدورة. وأعرب عن ثقته بأن الدورة (115) للمجلس ستمثل منصة بارزة لتعزيز النقاش وتنسيق الجهود المشتركة حول الفرص الاقتصادية والتنموية الجديدة في شتّى المجالات، والتي من شأنها دعم التكامل العربي الاقتصادي والاجتماعي خلال المرحلة المُقبلة. وأشار معاليه إلى الظروف الاستثنائية الصعبة التي تشهدها المنطقة العربية وما تفرضه من تحديات كبرى وأزمات متواصلة تسببت بحدوث تأثيرات قوية على مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول العربية؛ الأمر الذي يحتّم ضرورة تعزيز التعاون والتكاتف العربي المشترك أكثر من أي وقتٍ مضى. كما أشار معاليه إلى المبادرات الحيوية التي شهدتها الدورة (114) للمجلس؛ ومنها: مبادرة تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة، ومبادرة تحدي القراءة العربي. كما أشار معاليه إلى أهمية تبنّي مبادرة لتطوير اتفاقية "تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية"، وأكّد على أهمية تعزيز الانفتاح الاقتصادي للدول العربية ومنح المستثمر العربي المزيد من الأفضليات والضمانات والفرص الاستثمارية الواعدة. وأعرب معاليه عن أمله في تحقيق المزيد من التقدم والتنمية في مختلف مجالات العمل العربي في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الأمن الغذائي. وأشار معاليه إلى أهمية الانتهاء من إعداد اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة بما يسهم في توفير بيئة استثمارية محفزة تدعم التكامل الاقتصادي والاستثماري العربي، وأشار إلى جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز التعاون الاقتصادي والاستثماري العربي مع مجموعات الدول الأخرى؛ حيث ستستضيف دولة الإمارات النسخة الأولى من مؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان يومي 26-27 فبراير/ شباط 2025 في العاصمة أبو ظبي. وفي نهاية كلمته دعا سعادة السيد/ يوسف عبد الله الحمود – وكيل الوزارة للشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بمملكة البحرين، لتسلم رئاسة الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنيةً لسعادته التوفيق والسداد.

4- تولت مملكة البحرين رئاسة الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وألقى سعادة السيد/ يوسف عبد الله الحمود – وكيل الوزارة للشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بمملكة البحرين، كلمة استهلها بالترحيب بالسيدات والسادة الحضور، وأشار إلى تزامن اجتماعات الدورة (115) للمجلس مع الذكرى الثمانين لتأسيس جامعة الدول العربية، داعياً إلى تجديد العزم على مواصلة تعزيز التعاون العربي المشترك نحو تكامل اقتصادي أكثر فاعلية، وتنمية مستدامة تسهم في ازدهار الشعوب العربية. كما توجه سعادته بالشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على إدارتها المتميزة للدورة (114) للمجلس، وتقدم بالشكر للأمانة العامة على جهودها المتواصلة في دعم مسيرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق التكامل بين الدول العربية بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية. وأكّد سعادته على الالتزام الراسخ لمملكة البحرين، ومن خلال رئاستها للقمة العربية في دورتها العادية (33)، بتوحيد الجهود العربية في ظل ما تم التأكيد عليه في "إعلان المنامة" الصادر عن القمة، من الأهمية الاستراتيجية للوطن العربي، وإمكانياته الاقتصادية وموارده البشرية، والتأكيد على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتعزيز التعاون وبناء الشراكات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة القائمة على المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، بما يلبي تطلعات الشعوب العربية ويحقق النمو والازدهار. كما أكّد سعادته على موقف مملكة البحرين المعارض لتهجير الشعب الفلسطيني من أرضه، وأن الحل الوحيد للصراع الفلسطيني– الإسرائيلي هو إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، ومبادرة السلام العربية. وأكّد سعادته أيضاً على دعم الجهود العربية والدولية الهادفة لتعزيز الأمن والاستقرار في الجمهورية العربية السورية، ومساعدتها في التغلب على الظروف والتحديات الراهنة؛ وصولاً للاستقرار المرجو لهذا البلد الشقيق. وأشار سعادته إلى الموضوعات المعروضة على الدورة (115) للمجلس، والتي تُعبّر عن مجموعة من الأولويات الاستراتيجية التي تُشكّل أساساً لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي، متمنياً أن يتم تحويل هذه الرؤى والاستراتيجيات إلى برامج عملية ونتائج ملموسة تحقق الفائدة الفعلية للشعوب العربية، وهو الأمر الذي يستدعي التعاون المستمر لضمان تنفيذ المبادرات والقرارات التي تم التوافق عليها، وذلك من خلال آليات واضحة وشراكات استراتيجية مستدامة. وفي ختام كلمته أكّد سعادته على التزام مملكة البحرين بتعزيز العمل العربي المشترك، داعياً الله تعالى أن يوفق ويعزز الجهود المبذولة لتحقيق التكامل ودعم القضايا العربية المشتركة. وفي ختام كلمته دعا سعادته معالي السيد/ أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية، لإلقاء كلمته.

5- ألقى معالي السيد/ أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية، كلمة استهلها بتهنئة مملكة البحرين على توليها رئاسة الدورة العادية (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتزامن في مصادفة حسنة مع توليها أيضاً رئاسة الدورة الحالية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، متمنياً لها التوفيق والسداد في هذه المهمة، كما توجه بالتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على رئاستها للدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وخلال كلمته، أشار معالي الأمين العام إلى التطورات المتلاحقة التي تُزامن انعقاد هذه الدورة، وخاصةً ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من جرائم حرب يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي، وتكرار التصريحات المرفوضة التي تطالب بتهجير الفلسطينيين من أراضيهم. وفي هذا الصدد، جدّد معالي الأمين العام التأكيد على الموقف الثابت لجامعة الدول العربية على الرفض التام والمُطلق لأية محاولات لتهجير الفلسطينيين من أرضهم تحت أي ذريعةٍ كانت، باعتبار أن ذلك يمس مباشرةً أُسس وقواعد القانون الدولي الذي بُني على أساسه التنظيم الدولي المعاصر. كما أن ذلك الأمر ينطوي على إجحاف صارخ لحقوق الشعب الفلسطيني، ويبثُ تهديداً مباشراً نحو تصفية القضية الفلسطينية، وهي قضية العرب المركزية. كما أكد معالي الأمين العام أن الحرب الشعواء التي

تنتهجها إسرائيل منذ أكتوبر 2023، لم تُفصح حتى الآن عن خسائرها النهائية.. وإلى جانب الخسائر البشرية، وهي الأكثر كُلفة على الإطلاق، هناك خسائر مادية ضخمة وخسائر معنوية خلّفت ندوباً عميقة في الوجدان والذاكرة العربية، وسيستغرق التعافي منها سنوات وسنوات. والأمر يتطلب مواصلة التحرك العربي الفاعل على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، من أجل التخفيف من وطأة التداعيات الكارثية التي تُخلّفها هذه الجرائم الإسرائيلية. كما أشار معالي الأمين العام خلال كلمته إلى الإعداد للملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية القادمة (34)، مؤكداً على ضرورة تضمين هذا الملف القضايا ذات الأولوية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والتي باتت أكثر إلحاحاً على الأجندة التنموية العربية، خاصةً في ظل تعقّد الجهود الهادفة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ فالأمر يتطلب إعادة ترتيب الأولويات العربية لتحقيق التنمية العاجلة والعادلة والمنصفة، وضمان تحقيق استجابة إنسانية أكثر فاعلية، أخذاً بالاعتبار خصوصية المنطقة العربية وأبعادها. ونوّه، في ختام كلمته، إلى تزامن انعقاد الدورة (115) للمجلس مع مرور الذكرى الثمانين لإنشاء جامعة الدول العربية، بيت العرب؛ حيث واجهت خلالها الجامعة والدول العربية، على حدٍ سواء، العديد من التحديات المصيرية والهيكلية والموضوعية والجماعية.. تحديات لم يكن باليسير تجاوزها أو التغلّب عليها.. غير أن الدول العربية استطاعت، وبفضل استجماع إرادتها، الحفاظ على هذا الكيان الجامع.. وناضلت من أجل مناصرة القضايا العربية، وحماية الهوية الوطنية، والدفاع عن المصالح القومية، طوال الثمانين عاماً الماضية. وأكد في هذا الصدد على أن الظروف الحالية، لا تقل خطورة عن تلك التي كانت إبان تأسيس الجامعة، بل كانت هذه الظروف دافعاً للدول العربية نحو التلاحم والتكامل والاندماج وإنشاء كيان جامع لهم، يتمكنون من خلاله من صون الحق العربي والذود عنه وترسيخ القيم العربية الأصيلة وحماية المصالح القومية، مؤكداً على أهمية مواصلة المسيرة على هذا الدرب النبيل، مُتسلّحين بالإرادة والإصرار، مُجدّدين العزم على القضاء على كل تهديد يواجه الأمة.

6- أعطى سعادة السيد رئيس الدورة الكلمة لأصحاب المعالي والسعادة السيدات والسادة رؤساء وفود الدول العربية، بناءً على طلبهم، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

- كلمة معالي المهندس/ محمد العامور – وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين.
- كلمة معالي الدكتور/ سعيد بن محمد بن أحمد الصقري – وزير الاقتصاد بسلطنة عمان.
- كلمة معالي الدكتور/ محمد علي الحويج – وزير الاقتصاد والتجارة بدولة ليبيا.
- كلمة معالي السيد/ سمير عبيد – وزير التجارة وتنمية الصادرات بالجمهورية التونسية.
- كلمة معالي السيد/ محمد محمد حزام الأشول – وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية.
- كلمة سعادة السيد الفريق أول ركن مهندس/ عماد الدين مصطفى عدوي – سفير جمهورية السودان بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
- كلمة سعادة السفير/ محمد سفيان برّاح – سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
- كلمة سعادة الدكتور/ سعود بن عبد الله العطية – الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بوزارة المالية بدولة قطر.
- كلمة سعادة السفير/ محمد آيت وعلي – سفير المملكة المغربية بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.

- كلمة سعادة الأستاذ/ نايف بن محمد العنزي – وكيل وزارة المالية المساعد للعلاقات الدولية المتعددة بالمملكة العربية السعودية.
- كلمة سعادة السفير/ أحمد علي بري – سفير جمهورية جيبوتي بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
- كلمة سعادة السفير/ حسام الدين آلا – سفير الجمهورية العربية السورية بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
- كلمة مكتوبة لمعالي السيد/ أثير داود سلمان – وزير التجارة بجمهورية العراق.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس:

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله وأقره على النحو التالي:

❖ **البند الأول: تقرير الأمين العام:**

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (114-115).

❖ **البند الثاني:**

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (34) (جمهورية العراق: 2025).

❖ **البند الثالث:**

دعم خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية في الجمهورية اليمنية.

❖ **البند الرابع:**

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

❖ **البند الخامس:**

الاستثمار في الدول العربية.

❖ **البند السادس:**

الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) – المُحدّثة.

❖ **البند السابع:**

دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة فلسطين.

❖ **البند الثامن:**

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2025.

❖ **البند التاسع:**

إعداد دراسات سنوية تفصيلية متخصصة حول أوضاع التقنيات الزراعية وتحليل استخدام الأراضي الزراعية وآثار التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي بالدول العربية.

❖ **البند العاشر:**

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي – المُعدّلة.

❖ **البند الحادي عشر:**

اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.

❖ **البند الثاني عشر:**

خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.

❖ **البند الثالث عشر:**

النظام الأساسي المُعدّل لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

❖ **البند الرابع عشر:**

تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.

❖ **البند الخامس عشر:**

الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.

❖ **البند السادس عشر:**

دراسة حول تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية.

❖ **البند السابع عشر:**

نحو العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي.

❖ **البند الثامن عشر:**

تعزيز التكامل العربي لمواجهة آثار التغير المناخي على الفئات الاجتماعية الهشّة.

❖ **البند التاسع عشر:**

حوكمة التشغيل لتأمين الاندماج الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة.

❖ **البند العشرون:**

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.

❖ **البند الحادي والعشرون:**

متابعة إنشاء الوكالة العربية للدواء "وعد".

❖ **البند الثاني والعشرون:**

تمكين الفئات المُهمّشة رقمياً لتحقيق الشمول الرقمي والاجتماعي.

❖ **البند الثالث والعشرون:**

فوز المملكة العربية السعودية باستضافة كأس العالم 2034.

❖ **البند الرابع والعشرون:**

احتضان المملكة المغربية لبطولة كأس العالم لسنة 2030 بالشراكة مع مملكة أسبانيا والجمهورية البرتغالية.

❖ **البند الخامس والعشرون:**

التنمية المستدامة.

❖ **البند السادس والعشرون: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:**

أولاً: المجالس الوزارية:

- الدورة العادية (35) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (مدينة جدّة – المملكة العربية السعودية: 2024/10/17).
- الدورة العادية (37) لمجلس وزراء النقل العرب (الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية: 2024/11/13).
- الدورة العادية (6) للمجلس الوزاري العربي للسكان والتنمية (القاهرة – جمهورية مصر العربية: 2024/11/25).
- الدورة العادية (16) للمجلس الوزاري العربي للمياه (منطقة البحر الميت – المملكة الأردنية الهاشمية: 2024/11/27).
- الدورة العادية (15) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (القاهرة – جمهورية مصر العربية: 2024/12/2).
- الدورة العادية (27) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 2024/12/11).
- الدورة العادية (61) لمجلس وزراء الصحة العرب (مدينة بغداد – جمهورية العراق: 11-2024/12/12).
- الدورة العادية (41) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 2024/12/17).
- الدورة العادية (44) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (مدينة المنامة – مملكة البحرين: 2024/12/25).
- الدورة العادية (28) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة – جمهورية مصر العربية: 2025/1/23).

ثانياً: اللجان:

- الاجتماع (6) لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (الأمانة العامة: 18-2024/8/20).
- الاجتماع (10) للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (الأمانة العامة: 15-2024/9/17).
- الاجتماع (13) للجنة الفنية للملكية الفكرية (عبر تقنية الاتصال المرئي: 23-2024/9/24).
- الاجتماع (42) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (مدينة جدّة – المملكة العربية السعودية: 6-2024/11/7).

❖ **البند السابع والعشرون:**

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (117) للمجلس.

❖ **البند الثامن والعشرون:** ما يستجد من أعمال.

ثالثاً:

- تقدمت جمهورية مصر العربية، خلال الاجتماع، باعتراض على اعتماد جدول أعمال الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري دون تضمين المقترح الذي تقدمت به حول "إنشاء مجلس وزاري عربي للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة" ضمن مجلد القرارات الذي سيصدر عن هذه الدورة.
- وفي هذا الصدد، تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (309) بتاريخ 2025/2/13 من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية، تفيد بما يلي:

"تؤكد المندوبية ضرورة تسجيل رفضها لما تم في نهاية الاجتماع الوزاري اليوم اتصالاً بحذف كامل مشروع القرار المشار إليه؛ وبالأخص حذف ما أورده هذا المشروع حول الإحاطة علماً بالمبادرة المقترحة من وفد جمهورية مصر العربية لإنشاء "مجلس وزاري عربي للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة". وفي هذا الإطار، تود المندوبية التنويه إلى النقاط التالية:

1. حرص الجانب المصري على استيفاء المعايير الإجرائية لجامعة الدول العربية لدى تقدم المندوبية رسمياً بطلب إدراج المقترح المشار إليه على مشروع جدول أعمال الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت بند "ما يستجد من أعمال"، وذلك بموجب مذكرة المندوبية رقم 213 بتاريخ 2025/2/3. وجدير بالذكر أن القرار رقم 2389، الصادر عن الدورة (112) للمجلس، قد نص في فقرته الثالثة على الإجراءات المُتَّبعة لدى تلقّي الأمانة العامة موضوعات من الدول الأعضاء، مشفوعة بمذكرات تفسيرية في مدة زمنية 15 يوماً فأقل، وهي اللوائح التي التزم بها الجانب المصري تماماً لدى تقديم هذا المقترح رسمياً.
2. وخلال اجتماعات الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ حرص الوفد المصري أيضاً على التوافق مع الدول الأعضاء حول صياغة مشروع القرار ذي الصلة، وهو ما كان قد أفضى – بعد تفاوض مطول – إلى التفاهم على صيغة مشروع القرار سواءً في إطار أعمال اللجنة الاقتصادية يوم 10 فبراير 2025، وكذا خلال اجتماع كبار المسؤولين يوم 12 فبراير 2025. وكانت الصيغة المتوافق عليها تتضمن:
   (1) الإحاطة علماً بالموضوعات المقترحة من الدول الأعضاء للعرض ضمن بند "ما يستجد من أعمال" على الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من بينها: إنشاء مجلس وزاري عربي للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة – مقترح من جمهورية مصر العربية.
   (2) عدم إدراج هذه الموضوعات على مشروع جدول أعمال الدورة (115) للمجلس، والطلب من الدول صاحبة المقترحات استكمال الإجراءات اللازمة لعرض هذه الموضوعات.
3. بناءً عليه، تشدد المندوبية على ضرورة إعادة إدراج مشروع القرار المشار إليه بنفس الصيغة التي سبق التوافق عليها خلال اجتماعَي اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين يومي 10 و 12 فبراير 2025 على التوالي، وأن ينعكس هذا الموقف المصري بجلاء ضمن محتوى التقرير المزمع إعداده من قبل أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أعمال الدورة (115) للمجلس، مع تأكيد حق جمهورية مصر العربية في معاودة عرض مقترحها الداعي لإنشاء "مجلس وزاري عربي للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة"، وذلك خلال أعمال الدورة القادمة رقم (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبتمبر 2025."

رابعاً:

- طلبت المملكة المغربية إدراج موضوع مقترح بشأن "العراقيل التي تعترض الصادرات المغربية إلى السوق الجزائرية" ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (115) للمجلس. وخلال المناقشات، تم التوافق على رفع هذا البند من مشروع جدول الأعمال لعرضه على لجنة التنفيذ والمتابعة باعتبارها جهة الاختصاص.

خامساً: بعد المناقشات، اعتمد المجلس القرارات المرفقة.

ثانياً: القرارات

قــرار
بشأن
تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (114) و(115)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

الإحاطــة علمــاً، مــع التقــدير، بتقريــر الأمــين العــام حــول تنفيــذ قــرارات الــدورة (114) للمجلــس، ونشــاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115).

(ق 2458 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية
على مستوى القمة د.ع (34) (جمهورية العراق: 2025)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قراري مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (280) د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، ورقم (605) د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،
  - قراري المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي رقم (2388) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31، ورقم (2430) د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5،
  - قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (1026) د.ع (44) بتاريخ 2024/12/25،
  - مذكرتي منظمة العمل العربية رقم (431) بتاريخ 2024/6/25، ورقم (766) بتاريخ 2024/11/20،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

أولاً: الإحاطة علماً بالموضوعات التالية المقترح تضمينها في الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (34):

1. تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
2. التقدم المحرز في استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
3. الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) – المُحدّثة.
4. عقد الاجتماع العربي الإقليمي رفيع المستوى للتحضير لمؤتمر القمة العالمية الثانية للتنمية الاجتماعية.
5. إعلان مبادئ حول مستقبل الموارد البشرية في ظل الثورة التكنولوجية.
6. الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل – المُحدّثة.
7. دعم خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية في الجمهورية اليمنية.
8. وثيقة "الرؤية العربية 2045".
9. الموضوعات التي تقترحها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة.

ثانياً: دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة العادية (34) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخه، وفقاً لآليات عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية.

ثالثاً: الطلب من الأمانة العامة إرسال الوثائق الخاصة بالملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (34)، في صورته النهائية، إلى الدول الأعضاء، في أجل أقصاه شهر قبل تاريخ انعقاد القمة.

(ق 2459 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
دعم خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية في الجمهورية اليمنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية رقم (2583) بتاريخ 2024/12/30،
  - خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية المُلحّة في الجمهورية اليمنية،
  - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية اليمنية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب التي تشنُّها جماعة الحوثي الإرهابية.
2. دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية إلى تنسيق وتكثيف الجهود العربية لمجابهة تحديات النقص الحاد في الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية الأخرى في الجمهورية اليمنية، واتخاذ الخطوات الضرورية من أجل مجابهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الحادة، وفي مقدمتها خطر المجاعة.
3. دعوة المجتمع الدولي والصناديق والجهات المانحة إلى تقديم المساعدات العاجلة للجمهورية اليمنية، وإعطاء اهتمام أكبر لخطط إنقاذ وتحسين الخدمات الصحية والمعيشية وخدمات الكهرباء والمياه، وإعادة بناء الطرق، وغيرها من المجالات الحيوية التي تحتاجها الجمهورية اليمنية.
4. تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتضمينه في مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية القادمة (34).

(ق 2460 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
محور أعمال الدورة:
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (883) د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16،
  - قرارات المجلس الاقتصـادي والاجتماعي رقم (2/1707) د.ع (80) بتاريخ 2007/9/6، ورقم (2391) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31، ورقم (2431)، د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع (58) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة: 3-2024/12/5)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع (17) للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (مقر الأمانة العامة: 26-2025/1/30)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع (43) للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة (مقر الأمانة العامة: 4-2025/2/6)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1. الطلب من جمهورية الصومال الفيدرالية سرعة الانتهاء من إجراءات الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تطبيق جمهورية الصومال لأحكام المنطقة، حتى يتسنى لجمهورية الصومال الاستفادة من المزايا الممنوحة من الانضمام للمنطقة.
2. **لجنة التنفيذ والمتابعة:**

أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (58) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة: 3-2024/12/5).

ب. حث اللجنة المعنية بملحق تسهيل التجارة على الانتهاء من إعداد جداول الالتزامات الخاصة بالملحق وفق المقترح المُقدّم من الأمانة العامة حول منهجية وضع جداول الالتزامات للدول المنضمة وغير المنضمة لمنظمة التجارة العالمية، لما لها من أثر إيجابي في تسهيل التجارة السلعية وإزالة كافة العوائق بين الدول العربية.

ج. تقديم الشكر لكل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر على استضافة عدد من ورش العمل الخاصة بتقديم الدعم الفني للدول العربية في مجال السياسات التجارية.

د. الترحيب باستضافة دولة قطر للمنتدى الأول للتجارة العربية البينية عام 2025، والذي تنظمه الأمانة العامة والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، وتكليف الأمانة العامة بالاستمرار في التنسيق لعقد المنتدى وإنجاح أعماله.

هـ. دعوة الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الراغبة في استضافة المنتدى الثاني للتجارة العربية البينية، إلى مخاطبة الأمانة العامة في هذا الشأن حتى يتسنى لها اتخاذ اللازم.

و. الترحيب باستضافة جمهورية مصر العربية لأعمال المنتدى العربي للجمارك الذكية عام 2025، بالتعاون والتنسيق مع الاتحاد العربي للمُخلّصين الجمركيين، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق لعقد المنتدى وإنجاح أعماله.

ز. تثمين جهود المنظمة العربية للتنمية الزراعية في تنظيم واستضافة الملتقى العربي الأول لسلامة الغذاء وتدابير الصحة والصحة النباتية، والذي عُقد بالتنسيق مع الأمانة العامة (جمهورية مصر العربية: 26-2024/11/28)، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية لعقد هذه الفعالية الهامة بشكل سنوي.

3. <u>لائحة تسوية المنازعات:</u>

الموافقة على تقرير وتوصيات تقرير وتوصيات الاجتماع (17) للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (مقر الأمانة العامة: 26-2025/1/30).

4. <u>التعاون الجمركي:</u>

أ. حث الدول العربية على سرعة الانتهاء من إجراءات الانضمام لاتفاقية التعاون الجمركي العربي.

ب. الترحيب بقيام دولة فلسطين بالتوقيع وإيداع وثائق التصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية – المُعدّلة.

ج. الترحيب بتوقيع دولة قطر على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية – المُعدّلة.

د. حث الدول العربية على سرعة الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية – المُعدّلة، حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

<u>ثانياً: تحرير التجارة في الخدمات:</u>

دعوة الدول العربية، التي تم اعتماد جداول التزاماتها النهائية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى سرعة استكمال إجراءات الانضمام لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

<u>ثالثاً: الاتحاد الجمركي العربي:</u>

1. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (43) للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة (مقر الأمانة العامة: 4-2025/2/6).
2. التأكيد على الدول الأعضاء إرسال جدول التعريفة الجمركية إلى الأمانة العامة، وفقاً للرسوم التي تم الاتفاق عليها (0% - 5% - 10% - 25%) وتحديد ما إذا كانت السلع مستثناة أو حساسة، وكذلك إرسال مرئياتها حول الآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

<u>رابعاً: برنامج المساعدة من أجل التجارة للدول العربية (الافتياس 2.0):</u>

الإحاطة علماً بنتائج ومخرجات ورش العمل التي عقدت ضمن الأنشطة المنفذة بمشروع دعم الارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي العربي، والذي يأتي ضمن مشاريع المرحلة الثانية من برنامج المساعدة من أجل التجارة (الافتياس 2.0)، والذي تقوم بتمويله المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

(ق 2461 - د.ع 115 - 2025/2/13)

قــرار
بشأن
الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم (2234) بتاريخ 2024/10/22،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم (1131) بتاريخ 2024/12/17،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - تقريري الاجتماعين الدوريين الأول والثاني رفيعي المستوى للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية، خلال الفترة 16-2024/9/18 والفترة 9-2024/12/11،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2432)، د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

أولاً: <u>اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة</u>:

1. الإحاطة علماً بتقريري الاجتماعين الدوريين الأول والثاني رفيعي المستوى للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية، لمناقشة النقاط العالقة من مسودة اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، واللذين عُقدا خلال الفترة 16-2024/9/18، والفترة 9-2024/12/11 عبر تقنية الاتصال المرئي.
2. تكليف الأمانة العامة بعقد الاجتماع الثالث للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية؛ لمناقشة النقاط العالقة من مسودة الاتفاقية وأيضاً التعديلات التي اقترحتها بعض الدول العربية على عدد من مواد الاتفاقية، وذلك خلال الفترة 14-2025/4/16، على أن يتم تحديد مكان الاجتماع لاحقاً، واستكمال عقد الاجتماعات الدورية للجنة بهدف الانتهاء من مشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وذلك بعد تضمين ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء.
3. تكليف الأمانة العامة بإحالة مسودة الاتفاقية إلى الدول العربية بوقت كاف قبل انعقاد الاجتماعات الفنية للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية، لاستكمال الإجراءات المطلوبة لعرض مسودة الاتفاقية بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (116).

ثانياً: تشكيل هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية:

1. الموافقة على طلب جمهورية مصر العربية باستبدال كل من:
   - القاضي المستشار/ أحمد محمد محب عبد الحليم – عضو أصيل.
   - القاضي المستشار/ تامر أمين محمود البتانوني – عضو احتياطي.

   بكلٍ من:
   - القاضي/ وليد أحمد عبد الرسول المنشاوي، مساعد وزير العدل لشؤون التشريع – عضو أصيل.
   - القاضي/ محمد سليمان السيد سمرة، رئيس الاستئناف، عضو قطاع التشريع – عضو احتياطي.
2. الموافقة على طلب دولة فلسطين بتعيين القاضي/ حازم خليل إدكيك – عضو احتياطي، بدلاً عن القاضي/ محمد يوسف محمد احشيش.
3. الموافقة على طلب الجمهورية اللبنانية بتعيين لعضوية المحكمة كل من:
   - القاضي/ ناجي عيد – عضو أصيل.
   - القاضي/ وائل صادق – عضو احتياطي.
4. تكون ولاية هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2025/2/16 وتنتهي في 2028/2/15.
5. يتم أداء اليمين من قبل أعضاء المحكمة الأصلاء والاحتياطين أمام السيد الأمين العام، لتبدأ محكمة الاستثمار العربية بتشكيلها الجديد في ممارسة عملها.

ثالثاً: الدورة (21) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب:

حث الدول العربية والقطاع الخاص العربي على المشاركة بفعالية في أعمال الدورة (21) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب، والمقرر عقده باستضافة كريمة من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بجمهورية مصر العربية، بالتنسيق مع اتحاد الغرف العربية والأمانة العامة، وذلك خلال النصف الثاني من العام 2025، على أن يحدد موعد ومكان انعقاد المؤتمر في وقت لاحق.

(ق 2462 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية
لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) – المُحدّثة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قــرار مجلــس جامعــة الــدول العربيــة علــى مســتوى القمــة رقــم (661) د.ع (27) بتــاريخ 2016/7/25،
  - قرار المجلس الوزاري العربي للمياه رقم (312) د.ع (16) بتاريخ 2024/11/27،
  - النســخة المُحدّثــة مــن الخطــة التنفيذيــة للاســتراتيجية العربيــة للأمــن المــائي فــي المنطقــة العربيــة لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

الموافقة على الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) بصيغتها المُحدّثة، بشكل استرشادي وعدم تحميل الدول الأعضاء تكاليف مالية، وتضمين هذه الخطة في مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية القادمة (34)، للاعتماد.

(ق 2463 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة فلسطين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (136) بتاريخ 2025/1/15،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وإذ يوجّــه الشــكر إلــى الــدول العربيــة التــي تُقــدّم كافــة أشــكال الــدعم والمســاعدة لمواجهــة آثــار العـدوان الإسـرائيلي علـى دولـة فلسـطين، والمسـاعدة فـي التخفيـف مـن حـدة الأزمـة الماليـة ودعـم صموده،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد دولة فلسطين،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. الإشادة بالمواقف العربية والشعبية الداعمة للقضية الفلسطينية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، ودعوة الدول العربية الأعضاء إلى استمرار جهودها لوقف العدوان على قطاع غزة، ووقف الإرهاب الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون المسلحون وقيامهم بهدم وإحراق وتدمير منازل المواطنين الفلسطينيين ومزارعهم وممتلكاتهم والمنشآت الاقتصادية والمركبات الخاصة والتجارية، وما خلّفتها هذه الجرائم من أضرار وخسائر فادحة في الأرواح والمباني وتراجع عجلة الاقتصاد وارتفاع معدل البطالة وزيادة نسبة الفقر.
2. دعوة الدول العربية لتبنّي مقترح دولة فلسطين حول تنفيذ مشروع لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين دعماً للاقتصاد الفلسطيني.
3. دعوة الدول العربية الراغبة لتمويل مقترح المشروع، إلى التواصل مع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، من خلال الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى الجامعة، للتوافق حول الإطار العام لمقترح المشروع والتمويل الخاص بذلك.

(ق 2464 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2025

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2370) د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها المؤسسات المُعدّة للتقرير، وكذا إصدار ملخص له باللغتين العربية والإنجليزية،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. دعـوة المؤسسـات المُعـدِّة للتقريـر لإعـداد الصـيغة الأوليـة للتقريـر فـي منتصـف شـهر أغسـطس/ آب 2025، على أن تُرسل للدول الأعضاء في ذات التاريخ.
2. دعـوة الـدول العربيـة إلـى تقـديم ملاحظاتهـا حـول مسـودة التقريـر الاقتصـادي العربـي الموحـد لعـام 2025، فـي أجـل أقصـاه الأول مـن سـبتمبر/ أيلـول 2025، علـى أن يصـدر التقريـر فـي شـكله النهائي في الأول من أكتوبر/ تشرين أول 2025.
3. دعـوة المؤسسـات المُعـدّة للتقريـر إلـى الاسـتمرار فـي إصـدار ملخـص لـه بـاللغتين العربيـة والإنجليزيـة، وذلك لأهميتهما.
4. الطلـب مـن صـندوق النقـد العربـي، باعتبـاره الجهـة المُحـرّرة للتقريـر، الالتـزام بصـدور التقريـر فـي الموعد المُحدّد لإصداره.

(ق 2465 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
إعداد دراسات سنوية تفصيلية متخصصة حول أوضاع التقنيات الزراعية
وتحليل استخدام الأراضي الزراعية وآثار التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي بالدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - المذكرة الشارحة المُقدّمة من المملكة العربية السعودية حول هذا الموضوع،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد المملكة العربية السعودية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

تكليف كل من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بإعداد وإصدار دراسات سنوية تفصيلية متخصصة حول أوضاع التقنيات الزراعية، وتحليل استخدام الأراضي الزراعية، وآثار التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي بالدول العربية.

(ق 2466 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية
على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي – المُعدّلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8322) د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم (574) د.ع (37) بتاريخ 2024/11/13،
  - النسخة المُعدّلة من اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

إعادة اتفاقية "تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي" بصيغتها المُعدّلة، إلى مجلس وزراء النقل العرب لتضمين ملاحظات الدول الأعضاء بشأنها، تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 2467 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2330) د.ع (109) بتاريخ 2022/2/10،
  - قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم (567) د.ع (37) بتاريخ 2024/11/13،
  - وثيقة اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

إعـادة اتفاقيـة "تنظـيم إجـراءات النقـل البحـري للركـاب والبضـائع بـين الـدول العربيـة" إلـى مجلـس وزراء النقـل العــرب، لتضــمين ملاحظــات الــدول الأعضــاء بشــأنها، تمهيــداً لعرضــها علــى المجلــس الاقتصــادي والاجتماعي في دورته العادية (117).

(ق 2468 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (733) د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15،
  - القرار رقم (43) الصادر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث، بتاريخ 2024/8/20،
  - نص خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

اعتمــاد خارطــة الطريــق العربيــة للتعــاون فــي مجــال التأهــب والاســتجابة للطــوارئ النوويــة والإشــعاعية، بصيغتها المرفقة، كوثيقة استرشادية، مع عدم تحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية.

(ق 2469 – د.ع 115 – 2025/2/13)

مرفق

خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية

الملخص التنفيذي

تسعى الدول العربية لتطوير قدراتها في التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية، وتنسيق العمل العربي المشترك وتنفيذ التزاماتها آخذاً بالاعتبار الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث لعام (2030) والمعتمدة في عام (2018) من قبل جامعة الدول العربية.

أعلنت جامعة الدول العربية (ويُشار اليها فيما بعد بـ "**الجامعة**") خلال اجتماع تأسيس البنية التحتية العربية للتأهب والاستجابة للطوارئ المنعقد في يوليو من عام (2022)، أن إطار الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث سيتضمن التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية، وعليه، تم إعداد خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية (ويُشار إليها فيما بعد بـ "**الخارطة**") لتعزيز آليات العمل العربية لتطوير وبناء قدرات التأهب والاستجابة للطوارئ في المنطقة العربية.

تسعى الخارطة إلى وضع الركائز التي يمكن تأسيسها لتحقيق التعاون العربي الفعّال والمستدام في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية تحت مظلة جامعة الدول العربية وبالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية (ويُشار اليها فيما بعد بـ "**الهيئة**") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (ويُشار اليها فيما بعد بـ"**الوكالة**").

الخلفية

مع توسع استخدام الطاقة النووية والمصادر المشعة للأغراض السلمية في العالم العربي من أجل التنمية، برزت الحاجة لتعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية. في الوقت نفسه، تعمل الجامعة حاليًا على تطوير وتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث لعام (2030)، والتي تم اعتمادها بالقرار الصادر عن القمة العادية رقم (29) المنعقدة بمدينة الظهران في المملكة العربية السعودية سنة (2018).

تمت إضافة هذه التعديلات بناء على توصيات اجتماع الدول العربية بالقاهرة في نوفمبر من عام (2015) لتعديل الاستراتيجية العربية بما يوائم إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث للأعوام (2015 – 2030). وإدراكاً للمخاطر المتزايدة والكوارث المحتملة، تركز الاستراتيجية العربية للحد من الكوارث على تعزيز المعرفة وبناء القدرات للتقليل من المخاطر وخسائر الكوارث والتعافي منها، ويشمل ذلك المخاطر النووية و/أو الإشعاعية.

عملت الهيئة عن كثب مع الوكالة على تعزيز ترتيبات التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية في الدول العربية، حيث تم في عام (2022) توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة والوكالة لتحديد إطار عمل للتعاون في العديد من المجالات ذات الاهتمام المشترك يشمل الدول العربية الأعضاء في الوكالة والهيئة ومنها الطوارئ النووية والإشعاعية. من ثم نظمت الهيئة بالتعاون مع الوكالة والأمانة العامة للجامعة (ويُشار اليها فيما بعد بـ "**الأمانة**") اجتماعًا تحت رعاية الأمين العام للجامعة حول تأسيس بنية تحتية عربية للاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية والذي أُقيم في مقر الجامعة في القاهرة خلال الفترة (06-07) يوليو من عام (2022).

خلال هذا الاجتماع، تمت الإشارة الى أهمية رفع الوعي على مستوى المعرفة وخلق مناخ للتعاون، والتنسيق بين الدول العربية في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية. كما تم طلب الدعم من الجامعة، وأعلنت الأمانة إدراج التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية ضمن الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.

المجال

تتشارك الدول العربية الثقافة واللغة والتحديات، وستساهم هذه الخارطة في تعزيز التعاون بين الدول العربية في التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية. كما أن تنفيذها سيساهم في تحسين قدرات وترتيبات الدول العربية على الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية، وبناء البنية التحتية، وتعزيز تبادل البيانات والخبرات ذات الصلة وأفضل الممارسات فيما بينها. تتناول الخارطة مجالات التأهب والاستجابة لمخاطر الحوادث النووية والإشعاعية، والذي يمكن أن يؤثر على الدول العربية، كما يتضمن العمل العربي المشترك للتنسيق، ولتوفير الدعم عند الحاجة. وتركز الخارطة على تقييم المخاطر النووية والإشعاعية التي قد تؤثر على الدول العربية، والذي يشمل نطاق واسع من السيناريوهات المفترضة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية، وتأثيراتها المحتملة على دولة عربية واحدة أو عدة دول عربية. بالإضافة إلى تفاصيل متطلبات الاستجابة، والإجراءات اللازمة التي يمكن اتخاذها للتخفيف من الآثار الضارة على الصحة والبيئة والبنية التحتية في الدول العربية.

الأهـداف

تهدف الخارطة إلى دعوة الدول العربية الأعضاء الى:

- تأسيس إطار عمل عربي مشترك لترتيبات التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية بما يتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية وأفضل الممارسات العالمية، وبما يساهم في تطوير البنية التحتية والقدرات في الدول العربية.
- التعريف بالالتزامات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية، والاجراءات المطلوبة لضمان تنفيذ هذه الالتزامات.
- تبادل البلاغات، البيانات، والخبرات، والدروس المستفادة بين الدول العربية لتعزيز قدراتها في التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- تنسيق المبادرات العربية المشتركة والمرتبطة بالتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.

الرؤية

تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية

التنفيذ

- تشكيل لجنة فنية مفتوحة العضوية من الدول الأعضاء تحت مظلة الجامعة من ممثلي الجهات المعنية بالتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية في الدول العربية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، بالتنسيق والتعاون مع الهيئة والوكالة.

تتكون الخارطة للفترة (2024-2030) من الركائز الآتية:

- **الركيزة الأولى:** تطوير وتعزيز ترتيبات التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية بين الدول العربية.
- **الركيزة الثانية:** تعزيز البنية التحتية للتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- **الركيزة الثالثة:** تعزيز مقدرات التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- **الركيزة الرابعة:** بناء وتطوير القدرات البشرية في التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- **الركيزة الخامسة:** تطوير وتنفيذ تمارين إقليمية للتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- **الركيزة السادسة:** تعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي والدولي.

تاريخ سريان خارطة الطريق

تدخل هذه الخارطة حيز التنفيذ بعد اعتمادها من مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية وفقاً للمعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومن ثم تعميمها على جميع الدول الأعضاء.

قــرار
بشأن
النظام الأساسي المُعدّل لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2373) د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9،
  - القرار رقم (42) الصادر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث، بتاريخ 2024/8/20،
  - المسودة النهائية من النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

الموافقة على النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث، بصيغته المرفقة، مع عدم تحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية، وإحالته إلى اللجنة الدائمة للشئون القانونية، تمهيداً لعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده.

(ق 2470 – د.ع 115 – 2025/2/13)

مرفق

المسودة النهائية

للنظام الاساسي

لآلية التنسيق

العربية للحد من مخاطر الكوارث

2024/8/20

النظام الاساسي
لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

ديباجة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق ق:319 د.ع (17) – 2005/3/23) الذي كلف الأمانة العامة للجامعة بدعوة المنظمات والهيئات العربية العاملة في مجال الحد من آثار الكوارث الطبيعية ومجال الإغاثة والإنقاذ إلى الاجتماع والتشاور بشأن تنسيق جهودها وبرامجها من خلال إيجاد آلية مناسبة للتنسيق العربي للحد من مخاطر الكوارث. بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1676 – د.ع 79 – 2007/2/15) الذي كلف الأمانة العامة بتفعيل الآلية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المناطة بها.

أحيطت القمة العربية ال 29 المنعقدة في الظهران بالمملكة العربية السعودية في 2018/4/15 بموجب قراراها رقم 733 بتعديل مسمى الآلية لتصبح آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، واعتبارها الآلية العربية المعنية بالتعاون والتنسيق مع الدول العربية لتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، وإطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2030 وما يستجد من اطر دولية وإقليمية.

المادة الأولى

تعاريف:

1. يسمى هذا النظام: النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد الآلية وممارسة مهامها لتحقيق أهدافها.
2. تكون للعبارات الآتية في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها:

الآلية: آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث ;

الجامعة: جامعة الدول العربية;

الميثاق: ميثاق جامعة الدول العربية ;

النظام الداخلي: النظام الداخلي لمجلس الجامعة;

الامانة العامة: الامانة العامة لجامعة الدول العربية;

الأمانة الفنية للآلية: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاقتصادية: ادارة الاسكان والموارد المالية والحد من الكوارث;

الشركاء: الشركاء المعنيين بالحد من مخاطر الكوارث وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية.

المادة الثانية

عضوية الآلية:

تتكون عضوية الآلية من الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية: ممثلة بنقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث الذين تحددهم الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم على المستوى الفني (الخبراء).

المادة الثالثة

شركاء الآلية:

للآلية الاستعانة بالشركاء المعنيين بموضوع الحد من مخاطر الكوارث وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية.

المادة الرابعة

أهداف الآلية:

1. تعزيز وتنسيق الجهود الوطنية والعربية والدولية وبلورة رؤية وأولويات استراتيجية ومجالات الحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية.
2. تعزيز الآليات المؤسسية وآليات التنسيق وتدابير الرصد والمتابعة لدعم تنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية العربية للحد من مخاطر الكوارث، على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك، الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030 وإطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2030 وما يستجد من اطر دولية وإقليمية.
3. تعزيز التعاون والتنسيق بين الجامعة ومجالسها الوزارية المتخصصة ومنظماتها المتخصصة وهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومكاتبها ولجانها الإقليمية، والمنظمات والهيئات العربية والدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العربية الإقليمية، والاتحادات العربية لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لزيادة كفاءة العمل في مجال الحد من مخاطر الكوارث وفق نهج متعدد القطاعات لتحقيق انخفاض ملموس في المخاطر التي تواجه المنطقة العربية بما يتماشى مع الغايات العالمية.
4. تشجيع الهيئات الوطنية في الدول العربية لتعزيز قدراتها في إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث، بهدف فهم الكوارث وادارتها، وزيادة الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث، لزيادة القدرة على مواجهتها مع تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية وإعادة البناء بشكل أفضل في مراحل التعافي وإعادة التأهيل والإعمار.

المادة الخامسة

مهام الآلية:

1. الحد من الآثار السلبية التي تسببها الكوارث، وتحقيق انخفاض فعلي ملموس في خسائر الكوارث من أرواح وممتلكات على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في مجتمعات ودول المنطقة العربية.

2. دعم وبناء قدرات الدول العربية الفنية والمؤسسية للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لآثارها السلبية. والارتقاء بالوعي العام، والتدريب وتنمية المهارات، مع مراعاة خصوصية وأولويات المنطقة والتحديات المختلفة السياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية والصحية ومراعاة القدرات المتفاوتة للدول العربية في الحد من مخاطر الكوارث.

3. حث الدول العربية على تفعيل والالتزام بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، بما فيها، تنفيذ اتفاقية التعاون العربية المُقره منذ عام 1990 في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة ونسختها المحدثة بعد دخولها حيز التنفيذ.

4. تيسير التنسيق لتعزيز القدرات واتاحة المعلومات الناتجة عن رصد وتدوين وتوزيع البيانات المتعلقة بالأخطار الأساسية، وقابلية التضرر، وخسائر الكوارث على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي. وإعداد احصائيات وقاعدة بيانات عربية تتيح المعلومات، وتمكن من مواجهة مخاطر الكوارث في الدول العربية.

5. السعي لإنشاء نظم وشبكات إنذار مبكر إقليمية لرصد الأخطار المتعددة التي تهدد المنطقة العربية، ووضع خطط استعداد وخطط احترازية وخطط تعافي من مخاطر الكوارث وخطط اعادة الاعمار بشكل أفضل.

6. العمل على موائمة الاستراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث مع الخطط التنموية على المستويين الوطني والاقليمي، بما في ذلك في مجالات الاستثمارات العامة والخاصة وتحقيق اهداف التنمية المستدامة.

7. العمل على متابعة مخرجات المنتديات العالمية والاقليمية للحد من مخاطر الكوارث.

8. متابعة ورصد اعمال الحد من مخاطر الكوارث في إطار الاستراتيجيات العربية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، بالاسترشاد بنظام رصد إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث ووضع المؤشرات

اللازمة لذلك.

9. التنسيق في مجال تطوير التشريعات وتفعيل القوانين واللوائح المعنية بالحد من مخاطر الكوارث.

10. الحث على انشاء وتطوير منتديات وطنية/محلية متعددة القطاعات للحد من مخاطر الكوارث وادارتها.

11. دعم البحث العلمي الخاص بالحد من مخاطر الكوارث، وتقييم الاحتياجات قبل واثناء وبعد الكارثة، والتشجيع على استخدام التكنولوجيا لتعزيز التصدي لها.

12. إعداد تقارير دورية عن متابعة التطورات في مجال تنفيذ الاستراتيجيات العربية الاقليمية للحد من مخاطر الكوارث على ضوء المعلومات والتقارير التي توفرها الدول العربية أعضاء الآلية وشركاؤها.

13. استقطاب الموارد المادية والمالية والفنية لدعم برامج الحد من مخاطر الكوارث وبناء قدرات الدول الأعضاء في مجالات الوقاية والاستعداد والاستجابة والتعافي والتعامل مع الكوارث الناتجة عن المخاطر وحالات الطوارئ.

14. أية مهام أخرى توكل للآلية وفقاً للآليات المعمول بها في جامعة الدول العربية.

المادة السادسة

اجتماعات الآلية:

1. تعقد الآلية اجتماعاً واحداً عادياً في السنة بدعوة من الأمانة العامة، ويّعقد على مستوى نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

2. يجوز للآلية ان تعقد اجتماعات استثنائية/طارئة، عند الاقتضاء، بناءً على طلب الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء من الأمانة العامة وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها بجامعة الدول العربية.

3. يمكن للأمانة الفنية للآلية دعوة الشركاء المذكورين في المادة الثالثة من هذا النظام للمشاركة في اجتماعات الآلية وفقا للوائح المعمول بها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4. تعقد الآلية اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويمكن تغيره إذا طلبت دولة من الدول الاعضاء استضافة الاجتماع.

5. يمثل ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للآلية.

6. تكون رئاسة الآلية، على مستوى نقاط الاتصال، عند انعقادها بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية، دورية لكل دولة، حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حال غياب الدولة تكون الرئاسة للدولة التي تليها في الترتيب الهجائي، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الى أن تُسند لخلفه، في مستهل أعمال الدورة العادية التالية، كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.

7. عند استضافة الدورات العادية والاستثنائية/طارئة للآلية في إحدى الدول الأعضاء، تكون الرئاسة للدولة المضيفة، وتعود رئاسة الدورة التالية، حسب الترتيب الهجائي للدورة السابقة.

المادة السابعة

أمانة الآلية:

1. تتولي جامعة الدول العربية: قطاع الشؤون الاقتصادية: ادارة الاسكان والموارد المائية والحد من الكوارث، مهمة الأمانة الفنية للآلية، ولها ان تتعاون وان تنسق مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والجهات الدولية والإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث.
2. تعد الأمانة الفنية للآلية مشروع جدول أعمال دورة الآلية، وتبلغه للدول الاعضاء وبقية شركاء الآلية مع الدعوة للاجتماع قبل ستة اسابيع على الأقل من موعد عقد الدورة، اتساقاً مع النظم المعمول بها في جامعة الدول العربية.
3. تقدم الأمانة الفنية للآلية إلى كل دورة عادية تقرير متابعة عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات الآلية.

المادة الثامنة

تشكيل اللجان المؤقتة:

1. للآلية أن تشكل لجاناً مؤقتة لدراسة موضوعات معينة وتجتمع هذه اللجان في الفترة ما بين دورات الانعقاد وترفع توصياتها للآلية وتدعو الأمانة الفنية لاجتماعات هذه اللجان.

2. للآلية أن تعهد إلى أحد أعضائها "بعد موافقته" دراسة موضوع معين أو تكلفه بملف موضوع معين بما في ذلك حضور الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة التاسعة

اتخاذ القرارات:

تتخذ الآلية قراراتها بناء على المواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة العاشرة

تعديل النظام الاساسي:

1. يعدل النظام بمقترح مرفقاً بمذكرة شارحة من الامانة العامة او احدى الدول الأعضاء في الآلية مقترناً بموافقة أربعة من الدول العربية الاعضاء في الآلية.
2. يتم اعتماد التعديل على النظام وفقاً للإجراءات المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الحادية عشر

نفاذ وسريان النظام:

يعمل بهذا النظام بعد إقراره من قبل مجلس الجامعة.

****

قــرار
بشأن
تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - قراري المجلس الوزاري العربي للكهرباء رقم (311) د.ع (14) بتاريخ 2022/3/20، ورقم (334) د.ع (15) بتاريخ 2024/12/2،
  - النسخة المُعدّلة من النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

الموافقة على النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء، بصيغته المُعدّلة (مرفق)، وإحالته إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري لاعتماده، مع التأكيد على تبعية المجلس الوزاري العربي للكهرباء للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 2471 – د.ع 115 – 2025/2/13)

مرفق

قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

مشروع النظام الأساسي

للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

(النسخة التي اعتمدها المجلس بتاريخ 2024/12/2)

مشروع النظام الأساسي
للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

الباب الأول:
التسمية والتعاريف

المادة 1:

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء".

المادة 2:

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- الجامعة: جامعة الدول العربية.
- المقر: مقر جامعة الدول العربية.
- المجلس: المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- الوزير: الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عضو.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- الأمانة الفنية للمجلس: إدارة الطاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة.
- لجنة خبراء الكهرباء: اللجنة التي تتولى الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء.
- لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة: اللجنة التي تتولى الاهتمام بجميع الموضوعات المتعلقة بالطاقة الجديدة والمتجددة وكفاءة الطاقة.

الباب الثاني:

التأسيس

المادة 3:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس متخصص يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاعات الكهرباء في الدول العربية الأعضاء يسمى المجلس الوزاري العربي للكهرباء.

الباب الثالث:

الأهداف والمهام

المادة 4:

الأهداف:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول الأعضاء؛ وذلك من خلال:

1. تنسيق السياسات العربية في مجالات إنتاج الطاقة الكهربائية، وتنمية وتكامل وتنويع مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.
2. التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء بالمجلس، بهدف تعزيز مشروعات الربط الكهربائي العربي، تمهيداً لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.
3. وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد استخدام الطاقة الكهربائية.
4. تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتنمية وتنويع مصادر الطاقة وتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية.
5. تعزيز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بهدف توطين صناعة المعدات الكهربائية.

6. تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير استخدامات تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
7. توحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
8. توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
9. إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.
10. تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.
11. تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.
12. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة الجديدة والمتجددة.
13. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المادة 5:

اختصاصات المجلس:

يتمتع المجلس بكافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية، وعلى الأخص ما يلي:

1. إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
2. تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذا دعت الضرورة.
3. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.

4. تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه.
5. الاستعانة بمؤسسات العمل العربي المشترك في عضوية تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة، والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص:
   - وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنويع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
   - العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة.
6. التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في إنجاز مهامه.
7. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.
8. البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرامج المجلس.
9. إقرار وتعديل النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمجلس.

الباب الرابع:

رئاسة المجلس

المادة 6:

1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، ويكون نائب الرئيس وزير الدولة التي تلي دولة الرئاسة حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. إذا تعذر تولي الدولة التي لها حق رئاسة الدورة؛ تتولى رئاسة الدورة الدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي مع الاحتفاظ بحق الدولة التي لها رئاسة المجلس بحقها في رئاسة المجلس في الدورة اللاحقة.
3. يكون رئيس المجلس عضواً مراقباً في المكتب التنفيذي خلال مدة رئاسته لدورة المجلس.
4. لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير.

الباب الخامس:

انعقاد المجلس

المادة 7:

1. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.
2. يعقد المجلس اجتماعاته بالمقر ويجوز أن يجتمع في أي دولة عربية بناء على دعوة منها خلال انعقاد الدورة وقبول المجلس للدعوة، أو بالمراسلة إذا دعت الضرورة على أن يتم الحصول على موافقة رئيس المجلس في حالة وصول الدعوة بعد انعقاد الدورة.
3. في حالة عقد المجلس دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي، على ان يحتفظ للدولة التي لها حق الرئاسة قبل عقد الدورة خارج المقر بحقها في الرئاسة في الدورة اللاحقة.
4. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي الدول الأعضاء ويتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
5. إذا تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
6. تنعقد الدورة الاستثنائية خلال شهر من تاريخ موافقة أغلبية الدول الأعضاء على الطلب.
7. تحدد الأمانة الفنية للمجلس بالتشاور مع رئيس المجلس زمان انعقاد الدورة الاستثنائية.
8. لا يجوز النظر في قضايا غير القضايا التي عقدت الدورة الاستثنائية من أجلها مالم يقرر المجلس عند انعقاده بأغلبية ثلثي أعضائه خلاف ذلك.

الباب السادس:

أجهزة المجلس

المادة 8:

1. يمارس المجلس اختصاصاته ومسؤولياته من خلال الأجهزة التالية:

- المكتب التنفيذي.
- اللجان المتخصصة.
- الأمانة الفنية للمجلس.
- المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس.

2. يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة التاسعة من هذا النظام.

1/8- المكتب التنفيذي:

1- يتشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:

- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنة لباقي الأعضاء.

4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء في المكتب التنفيذي لمدة سنة.

5- تقتصر عضوية المكتب التنفيذي على الوزراء فقط أو من في حكمهم/ درجتهم.

6- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس خلال الجلسة الاجرائية التي تعقب دورة المجلس مباشرة.

7- إذا خلا مركز رئيس المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه يشغله تلقائياً خلفه في دولته حتى نهاية مدة عضوية دولته في المكتب التنفيذي.

8- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن درجة وكيل وزارة أو ما يعادلها.

9- لا يجوز أن يرأس المكتب التنفيذي إلا الوزير أو من يعادله.

10- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.

11- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.

8/2- انعقاد المكتب التنفيذي:

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.
2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بالمقر، أو في أي دولة تستضيفه بناءً على دعوة منها وموافقة رئيس المكتب التنفيذي، وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت.
3. في حالة عقد المكتب التنفيذي دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة إذا كانت عضواً في المكتب التنفيذي، ويكون نائب الرئيس من الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي.
4. يمكن للوزير في الدولة التي تستضيف اجتماعات المكتب التنفيذي وليست عضواً فيه حضور هذه الدورة للمكتب التنفيذي بصفة مراقب.
5. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفى حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى صوّت معه الرئيس.

8/3- مهام المكتب التنفيذي:

1. إعداد مشروع جداول أعمال دورات المجلس.

2. إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس وتطوير أعماله.

3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

4. إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعه إلى المجلس من خلال رئيس المكتب التنفيذي.

5. تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو تكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس.

6. المبادرة في تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس، وتقرير ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والتي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها للمجلس.

7. القيام بتنفيذ الصلاحيات المفوّض بها من قبل المجلس.

4/8- اللجان المتخصصة:

1. يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجنتان فنيتان دائمتان متخصصتان على مستوى كبار المسؤولين همـــا:

   - لجنة خبراء الكهرباء
   - لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

2. تقوم اللجنتان بتقديم الاقتراحات والإجراءات اللازمة لتفعيل قرارات المجلس وتطوير أعماله في نطاق اختصاصاتهما وتقدمان تقاريرهما إلى المكتب التنفيذي.
3. تشارك كافة الدول الأعضاء في المجلس في عضوية هاتين اللجنتين بتسمية خبير أو أكثر لعضوية لجنة خبراء الكهرباء وخبير أو أكثر لعضوية لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتم تسميتهم وفق خطاب رسمي من الوزارة المعنية موّجه للأمانة الفنية للمجلس الوزاري؛ مع إمكانية مشاركة خبراء آخرين في الاجتماع وفقا لما

تراه الدولة مناسبا، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هاتين اللجنتين.

4. تكون مهام اللجنتين كما يلي:

أ- إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.

ب- إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال عمل كل لجنة.

ج- اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاصها، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.

5. تكون رئاسة ونيابة اللجنتين للدولتين اللتين تتوليان رئاسة ونيابة المكتب التنفيذي.

6. يجوز أن تجتمع اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتهما إلى المكتب التنفيذي.

7. يكون انعقاد اللجنتين صحيحاً إذا حضرهما ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المجلس، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.

5/8- الأمانة الفنية للمجلس:

تقوم إدارة الطاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة بدور كل من الأمانة الفنية للمجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة كافة اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس.

- مهام واختصاصات الأمانة الفنية للمجلس:

1. توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
2. الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
3. صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان.
5. متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها.

6. التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
7. تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
8. اعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
9. تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.

الباب السابع:

المراقبون

المادة 9:

1. يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
2. ويجوز للمجلس دعوة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطاقة والكهرباء لحضور جلسات معينة للمجلس بصفة مراقب وفقا للمعايير والضوابط التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته.
3. للمجلس الاستعانة بأي من المراقبين في القيام ببعض المهام المتعلقة بأنشطة المجلس.

الباب الثامن:

أحكام عامة

المادة 10:

1. يصبح هذا النظام ساريا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.
2. يجوز تعديل مواد النظام الاساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه.
3. يصبح تعديل النظام ساري بعد إقراره من مجلس الجامعة.

قــرار
بشأن
الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - تقرير الأمانة العامة حول المشاركة في اجتماعات المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة، وتنظيمها لعدد من الاجتماعات والفعاليات في إطار تكليفات المجلس واللجان المنبثقة عنه،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول مشاركتها في اجتماعات المجالس التشريعية لمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك خلال الفترة بين دورتي المجلس (114-115)، وكذلك حول تنظيمها لعدد من الاجتماعات خلال هذه الفترة تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ومن بينها تنظيم اجتماع فريق الخبراء والمختصين من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لمناقشة موضوع "تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة" خلال الفترة 16-2024/12/18، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الجوانب الإجرائية الواردة في توصيات هذا الاجتماع، تمهيداً لعرض الموضوع بشكل متكامل على الدورة القادمة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة العربية للطيران المدني اتخاذ الإجراءات المناسبة والإعلان عن شغور منصب المدير العام للمنظمة، وفق الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك قبل تاريخ 2025/5/17.
3. الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أن تقوم فوراً بتعديل الفترة الزمنية الخاصة بإعلان شغور وظيفة المدير العام المساعد للمنظمة لتكون اعتباراً من 2025/2/1 وحتى تاريخ 2025/7/31، والتأكيد على المنظمة بضرورة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة هذه الإجراءات وفق الأنظمة الأساسية والمالية واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4. الإحاطة علماً بقرارات الدورة (51) للجمعية العمومية للشركة العربية للملاحة البحرية، بتاريخ 2025/1/30، وخاصةً القرار القاضي بمدّ فترة التصفية حتى 2025/6/30، أو ورود رد من الجهات المعنية بشأن المديونيات المستحقة على الشركة، وإرجاء النظر في محو الشركة من السجل التجاري بدولة المقر جمهورية مصر العربية، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع هذه الجهات لضمان إنهاء إجراءات التصفية.
5. دعم وتثمين الجهود التي يقوم بها السيد الأمين العام بخصوص تفعيل التعاون العربي في موضوعات الذكاء الاصطناعي؛ لما لها من أهمية بالغة خلال الفترة الحالية والمستقبلية على كافة القطاعات بالدول العربية، والترحيب بعقد دائرة الحوار العربية حول "الذكاء الاصطناعي في العالم العربي: تطبيقات مبتكرة وتحديات أخلاقية"، برعاية ورئاسة السيد الأمين العام، وبتنظيم مشترك بين الأمانة العامة والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وذلك يومي 2-2025/2/3 بمقر الأمانة العامة.
6. دعوة السيد الأمين العام إلى مواصلة جهوده في مجال موضوعات الذكاء الاصطناعي، في إطار مسؤولياته الأصيلة وكرئيس للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، وبما يفضي إلى إيجاد أرضية علمية وتقنية وتشريعية وأخلاقية مناسبة تُمكّن الدول العربية من مواكبة التطورات المتسارعة التي بات يشهدها هذا المجال.

(ق 2472 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
دراسة حول تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (651) بتاريخ 2022/8/25،
  - قراري مجلس وزراء الشـــؤون الاجتماعية العرب رقم (991) د.ع (42) بتاريخ 2023/1/26، ورقم (1051) د.ع (44) بتاريخ 2024/12/25،
  - الدراسة حول "تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية"،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

الموافقة من حيث المبدأ على الدراسة الخاصة بتنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية، والطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومرئياتها لتضمينها في الدراسة، وذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخه، وعرض الدراسة بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية القادمة (116)، لاعتمادها.

(ق 2473 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
نحو العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة
لضمان إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (772) بتاريخ 2024/12/25،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

إحالــة موضــوع "نحــو العــيش المســتقل للأشــخاص ذوي الإعاقــة لضــمان إدمــاجهم الاقتصــادي والاجتمــاعي"، إلــى مجلــس وزراء الشــؤون الاجتماعيــة العــرب، لبحثــه واتخــاذ القــرار الــلازم، وعــرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 2474 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
تعزيز التكامل العربي لمواجهة آثار التغير المناخي على الفئات الاجتماعية الهشّة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (772) بتاريخ 2024/12/25،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

إحالــة موضــوع "تعزيــز التكامــل العربــي لمواجهــة آثــار التغيــر المنــاخي علــى الفئــات الاجتماعيــة الهشّــة"، إلــى مجلــس وزراء الشــؤون الاجتماعيــة العــرب، لبحثــه واتخــاذ القــرار الــلازم وبالتنســيق مــع مجلــس وزراء العــرب المســؤولين عــن شــؤون البيئــة، وعــرض الموضــوع علــى المجلــس الاقتصــادي والاجتمــاعي فــي دورة قادمة.

(ق 2475 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
حوكمة التشغيل لتأمين الاندماج الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (772) بتاريخ 2024/12/25،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

إحالــة موضــوع "حوكمــة التشــغيل لتــأمين الانــدماج الاجتمــاعي وتحســين مســتويات المعيشــة" إلــى مجلــس وزراء الشــؤون الاجتماعيــة العــرب، ومنظمــة العمــل العربيــة، لبحثــه واتخــاذ القــرار الــلازم، وعــرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 2476 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

أولاً: الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.

ثانياً: منتدى التعاون العربي – الصيني:

1. **الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي – الصيني في مجال الصحة:**

الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي – الصيني في مجال الصحة، وتكليفها بمواصلة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، لعقد أعمال المنتدى خلال عام 2025 في جمهورية مصر العربية.

2. **الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية – الصينية:**

الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية – الصينية، وتكليفها بمواصلة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن لعقد أعمال المنتدى خلال الفترة 15–2025/6/17 في دولة قطر.

3. **الدورة الرابعة لمنتدى المدن العربية – الصينية:**

الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الرابعة لمنتدى المدن العربية – الصينية، وتكليفها بمواصلة التنسيق مع الجانب الصيني ودولة ليبيا ومنظمة المدن العربية، ليتسنى تحديد موعد عقد "الدورة الرابعة لمنتدى المدن العربية – الصينية خلال العام 2025".

4. **الدورة الرابعة لمهرجان الفنون العربية – الصينية:**

الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة، للإعداد والتحضير لعقد الدورة الرابعة لمهرجان الفنون العربية – الصينية، وتكليفها بمواصلة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، لعقد أعمال المنتدى خلال عام 2025 في إحدى الدول العربية.

5. **الدورة الخامسة لمنتدى المرأة العربية – الصينية:**

الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الخامسة لمنتدى المرأة العربية – الصينية، وتكليفها بمواصلة التنسيق بهذا الشأن مع جمهورية مصر العربية.

6. **الدورة الثانية لمنتدى تنمية الشباب العربي – الصيني:**

الإحاطة علماً بمشاركة الأمانة العامة في أعمال "منتدى تنمية الشباب العربي الصيني الثاني"، الذي عقد خلال الفترة 10–2024/11/16 في مقاطعة هاينان ومقاطعة فوجيان ومدينة شانغهاي بجمهورية الصين الشعبية، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الأنشطة المشتركة في هذا الشأن.

(ق 2477 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
متابعة إنشاء الوكالة العربية للدواء "وعد"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرتي المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم (129) بتاريخ 2025/1/22، ورقم (150) بتاريخ 2025/1/26،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2451) د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5،
  - قرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (10) د.ع (61) بتاريخ 2024/12/12،
  - مشروع اتفاقية إنشاء الوكالة العربية للدواء "وعد"،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد جمهورية مصر العربية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها بخصوص مشروع اتفاقية إنشاء الوكالة العربية للدواء "وعد"، وذلك في أجل زمني أقصاه شهرين من تاريخه.
2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع جمهورية مصر العربية لإدراج ملاحظات الدول الأعضاء بخصوص اتفاقية إنشاء الوكالة العربية للدواء "وعد".
3. تكليف الأمانة العامة بتعميم مشروع الاتفاقية بشكلها النهائي على الدول الأعضاء، تمهيداً لعرضها على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها.

(ق 2478 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
تمكين الفئات المُهمّشة رقمياً لتحقيق الشمول الرقمي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (316) بتاريخ 2025/1/30،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

إحالــة موضــوع "تمكـين الفئــات المُهمّشــة رقميــاً لتحقيــق الشــمول الرقمــي والاجتمــاعي"، إلــى مجلــس وزراء الشــؤون الاجتماعيــة العــرب، لبحثــه واتخــاذ القــرار الــلازم، وعــرض الموضــوع علــى المجلــس الاقتصــادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 2479 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
فوز المملكة العربية السعودية باستضافة كأس العالم 2034

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد المملكة العربية السعودية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

الإشـادة بـالجهود التـي بـذلتها المملكـة العربيـة السـعودية للفـوز فـي استضـافة بطولـة كـأس العـالم لكـرة القـدم 2034، وسعيها إلى تقديم تجربة استثنائية وغير مسبوقة للحدث الرياضي الأكبر حول العالم.

(ق 2480 - د.ع 115 - 2025/2/13)

قــرار
بشأن
احتضان المملكة المغربية لبطولة كأس العالم لسنة 2030
بالشراكة مع مملكة أسبانيا والجمهورية البرتغالية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد المملكة المغربية،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. تقديم التهنئة للمملكة المغربية لنيلها شرف احتضان كأس العالم لكرة القدم لسنة 2030 بالشراكة مع مملكة أسبانيا والجمهورية البرتغالية.
2. دعوة الدول الأعضاء لدعم جهود المملكة المغربية لإنجاح تلك التظاهرة الرياضية وتشجيع الدول العربية التي ستشارك في تلك البطولة العالمية.

(ق 2481 - د.ع 115 - 2025/2/13)

قــرار
بشأن
التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (114) و(115)،
  - تقريـر وتوصـيات الاجتمـاع (16) للجنـة العربيـة لمتابعـة تنفيـذ أهـداف التنميـة المسـتدامة 2030 في المنطقة العربية، بتاريخ 2024/12/17 بمدينة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة،
  - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـرر

1. الإحاطـة علمـا بتقريـر وتوصـيات الاجتمـاع (16) للجنـة العربيـة لمتابعـة تنفيـذ أهـداف التنميـة المسـتدامة 2030 فـي المنطقـة العربيـة، والـذي عُقـد بتـاريخ 2024/12/17 بمدينـة أبـو ظبـي بدولـة الإمارات العربية المتحدة.

2. توجيـه الشـكر لجمهوريـة مصـر العربيـة علـى استضـافة النسـخة الخامسـة مـن الأسـبوع العربـي للتنميـة المستدامة، خلال الفترة 24–2024/11/27 بالقاهرة.

3. توجيـه الشـكر لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة علـى استضـافة ورشـة العمـل الثانيـة رفيعـة المسـتوى لمجموعـة العمـل الإقليميـة "التحـول الرقمـي والتنميـة المسـتدامة" المنبثقـة عـن المنصـة الرقميـة العربيـة للتنمية المستدامة، والتي عقدت يومي 16–2024/12/17 بمدينة أبو ظبي.

4. الترحيـب بـإطلاق "خارطـة طريـق نحـو تحـول رقمـي مسـتدام 2025–2030"، والتـي تتضـمن خطـة عمـل تنفيذيـة بالتعـاون بـين مجموعـة العمـل الإقليميـة المعنيـة بـالتحول الرقمـي والتنميـة المسـتدامة، والدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية ومؤسسات التمويل والقطاع الخاص.

5. الموافقة على الوثيقة النهائية للرؤية العربية 2045، كوثيقة اسـترشـادية لوضـع وإعداد اسـتراتيجيات وبرامج الخطط الوطنية للتنمية المستدامة في الدول العربية، وعرضـها ضـمن الملف الاقتصـادي والاجتماعي المرفوع لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دورته العادية القادمة (34).

6. دعوة الدول العربية للمشاركة الفعّالة في المسارات التفاوضية حول الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، والمقرّر عقده في مملكة أسبانيا خلال شهر يوليو/تموز 2025، والاسترشاد بعناصر الورقة التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) حول الموقف العربي وأولويات تمويل التنمية، من أجل دفع الأولويات العربية في مجال تمويل التنمية المستدامة، والاعتداد بمسارات الرصد والمتابعة الإقليمية لتعهدات تمويل التنمية، والتي تضطلع بها جامعة الدول العربية بالتنسيق مع لجنة الاسكوا، وموافاة الدول العربية بتحليل لنتائج المفاوضات حتى يتسنى تحديث المواقف العربية أولاً بأول.

7. التأكيد على ضرورة العمل المُكثّف من أجل أن يصدر عن المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية وثيقة طموحة ترسي دعائم لإصلاح منظومة تمويل التنمية العالمية، ومعالجة أوجه القصور فيها، بحيث تصبح أكثر عدالة وإنصافاً، وبما يراعي اتساع فجوات التمويل في المنطقة العربية، وأن تتضمن هذه الوثيقة التزامات جديدة قابلة للتنفيذ تتيح للدول العربية فرص الحصول على نصيب عادل من التمويل المستدام.

(ق 2482 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**

- قـرارات الـدورة العاديـة (35) لمجلـس الـوزراء العـرب المسـؤولين عـن شـؤون البيئـة (مدينـة جـدّة – المملكة العربية السعودية: 2024/10/17)،
- تقريـر وقـرارات الـدورة العاديـة (37) لمجلـس وزراء النقـل العـرب (الأكاديميـة العربيـة للعلـوم والتكنولوجيا والنقل البحري – مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية: 2024/11/13)،
- قـرارات الـدورة العاديـة (6) للمجلـس الـوزاري العربـي للسـكان والتنميـة (القـاهرة – جمهوريـة مصـر العربية: 2024/11/25)،
- تقريـر وقـرارات الـدورة العاديـة (16) للمجلـس الـوزاري العربـي للميـاه (منطقـة البحـر الميـت – المملكة الأردنية الهاشمية: 2024/11/27)،
- تقريـر وقـرارات الـدورة العاديـة (15) للمجلـس الـوزاري العربـي للكهربـاء (القـاهرة – جمهوريـة مصـر العربية: 2024/12/2)،
- تقريـر وقـرارات الـدورة العاديـة (27) للمجلـس الـوزاري العربـي للسـياحة (الأمانـة العامـة: 2024/12/11)،
- قـرارات الـدورة العاديـة (61) لمجلـس وزراء الصـحة العـرب (مدينـة بغـداد – جمهوريـة العـراق: 11–2024/12/12)،
- تقريـر وقـرارات الـدورة العاديـة (41) لمجلـس وزراء الإسـكان والتعميـر العـرب (الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 2024/12/17)،
- قـرارات الـدورة العاديـة (44) لمجلـس وزراء الشـؤون الاجتماعيـة العـرب (مدينـة المنامـة – مملكـة البحرين: 2024/12/25)،
- تقريـر وقـرارات الـدورة العاديـة (28) لمجلـس الـوزراء العـرب للاتصـالات والمعلومـات (القـاهرة – جمهورية مصر العربية: 2025/1/23)،
- تقريـر وقـرارات الاجتمـاع (6) لآليـة التنسـيق العربيـة للحـد مـن مخـاطر الكـوارث (الأمانـة العامـة: 18–2024/8/20)،
- تقريـر وقـرارات الاجتمـاع (10) للجنـة الدائمـة لكـودات البنـاء العربيـة (الأمانـة العامـة: 15–2024/9/17)،
- تقريـر وتوصـيات الاجتمـاع (13) للجنـة الفنيـة للملكيـة الفكريـة (عبـر تقنيـة الاتصـال المرئـي: يومي 23–2024/9/24)،
- تقريـر وتوصـيات الاجتمـاع (42) للجنـة الفنيـة الدائمـة للإحصـاء (مدينـة جـدّة – المملكـة العربيـة السعودية: 6–2024/11/7)،
- نتـائج أعمـال اجتماعـات اللجنتـين الاقتصـادية والاجتماعيـة والمجلـس علـى مسـتوى كبـار المسؤولين،

- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـرر

أولاً: الإحاطة علماً بـ:

- قرارات الدورة العادية (35) لمجلس الوزراء العرب المسـؤولين عن شـؤون البيئة (مدينة جدّة – المملكة العربية السعودية: 2024/10/17).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (37) لمجلس وزراء النقل العرب (الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – مدينة الإسـكندرية بجمهورية مصـر العربية: 2024/11/13)، مع إعادة القرارين رقم (567) و (574) إلى مجلس وزراء النقل لتضمين ملاحظات الدول الأعضاء.
- قرارات الدورة العادية (6) للمجلس الوزاري العربي للسـكان والتنمية (القاهرة – جمهورية مصـر العربية: 2024/11/25).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (16) للمجلس الوزاري العربي للمياه (منطقة البحر الميت – المملكة الأردنية الهاشمية: 2024/11/27).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (15) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (القاهرة – جمهورية مصـر العربية: 2024/12/2).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (27) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الأمانة العامة: 2024/12/11).
- قرارات الدورة العادية (61) لمجلس وزراء الصـحة العرب (مدينة بغداد – جمهورية العراق: 11–2024/12/12).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (41) لمجلس وزراء الإسـكان والتعمير العرب (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 2024/12/17).
- قرارات الدورة العادية (44) لمجلس وزراء الشـؤون الاجتماعية العرب (مدينة المنامة – مملكة البحرين: 2024/12/25).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (28) لمجلس الوزراء العرب للاتصـالات والمعلومات (القاهرة – جمهورية مصر العربية: 2025/1/23).

ثانياً: الموافقة على:

- تقرير وقرارات الاجتماع (6) لآلية التنسـيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (الأمانة العامة: 18–2024/8/20).
- تقرير وقرارات الاجتماع (10) للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (الأمانة العامة: 15–2024/9/17).
- تقرير وتوصـيات الاجتماع (13) للجنة الفنية للملكية الفكرية (عبر تقنية الاتصـال المرئي: يومي 23–2024/9/24).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (42) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (مدينة جدّة – المملكة العربية السعودية: 2024/11/7–6).

(ق 2483 – د.ع 115 – 2025/2/13)

قــرار
بشأن
تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (117) للمجلس

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2457) د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5،
  - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وعملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

أولاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 17–19 يونيو/ حزيران 2025 الموافق 21–23 ذي الحجة 1446 هـ.

ثانياً: تأكيد موعد عقد الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 31 أغسطس/ آب 2025، الموافق 8 ربيع الأول 1447 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاقتصادية يوم الاثنين 1 سبتمبر/أيلول 2025، الموافق 9 ربيع الأول 1447 هـ.
3. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الثلاثاء 2 سبتمبر/ أيلول 2025، الموافق 10 ربيع الأول 1447 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الأربعاء 3 سبتمبر/ أيلول 2025، الموافق 11 ربيع الأول 1447 هـ.

ثالثاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 1–3 ديسمبر/ كانون أول 2025 الموافق 10–12 جماد ثان 1447 هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 1 فبراير/ شباط 2026، الموافق 13 شعبان 1447 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 2–3 فبراير/ شباط 2026، الموافقين 14–15 شعبان 1447 هـ.
3. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 4 فبراير/ شباط 2026، الموافق 16 شعبان 1447 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 5 فبراير/ شباط 2026، الموافق 17 شعبان 1447 هـ.

(ق 2484 – د.ع 115 – 2025/2/13)

ثالثاً: الكلمات

(14320)خ-04/(02/25)115/03ج

الأمانــة العامــة

أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كلمة

معالي/ عبد الله بن طوق المري

وزير الاقتصاد

بدولة الإمارات العربية المتحدة

(رئاسة الدورة السابقة [114])

فـي

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (115)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 13 فبراير/ شباط 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب المعالي الوزراء،

معالي/ أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية،

أصحاب السعادة،

السيدات والسادة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني بدايةً أن أرحب بكم جميعاً في افتتاح أعمال الجلسة الوزارية للدورة الـ 115 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأودُّ أن أتوجه بالشكر الجزيل لمعالي الأمين العام، على جهوده الدؤوبة ومتابعته لأعمال المجلس. والشكر موصول لأصحاب السعادة الأمناء المساعدين للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي، وأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكافة كوادر الأمانة العامة على دورهم المتميز في متابعة تنفيذ قرارات المجلس والإعداد والتنظيم الجيد لأعمال الدورة الحالية.

ونحن على ثقة بأن هذه الدورة ستُمثل منصة بارزة لتعزيز النقاش وتنسيق الجهود المشتركة حول الفرص الاقتصادية والتنموية الجديدة في شتّى المجالات، والتي من شأنها دعم التكامل العربي الاقتصادي والاجتماعي خلال المرحلة المُقبلة، وتعزيز استدامة اقتصاداتنا العربية.

أصحاب المعالي والسعادة،

لا يخفى على أحد أن هذا الاجتماع يأتي في ظروف استثنائية صعبة تشهدها منطقتنا العربية من تحديات كبرى وأزمات متواصلة ومقترنة بأوضاعٍ اقتصادية واجتماعية متغيرة، وذات تأثيرات قوية على مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمُختَلفِ دُوَلِنا العربية، الأمر الذي يحتم علينا ضرورة تعزيز التعاون المشترك والتكاتف والتلاحم أكثر من أي وقت مضى، لإيجاد الحلول المناسبة التي تساعدنا على تخطي تلك التحديات والأزمات والمضي قدماً بمسيرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لمنطقتنا العربية إلى مستويات أكثر تقدماً وازدهاراً.

ولا شك أن التركيز والاهتمام ببعض مجالات العمل المشترك ذات الأثر الإيجابي والملموس وتعزيز دورها وتعظيم الاستفادة منها سيُسهم في الارتقاء بمنظومة العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي خلال الفترة القادمة.

ولقد حظيت دولة الإمارات العربية المتحدة بشرف رئاسة الدورة السابقة لمجلسكم الموقر، والتي شهدت العديد من المبادرات الحيوية والمنجزات، التي تؤكد التزامنا بدعم مسيرة العمل العربي المشترك ومن أبرزها: –

أولا: – "مبادرة تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة"

نولي اهتماماً كبيراً بهذا الملف نظراً لأنه يسهم في تعزيز كفاءة منظماتنا العربية وتعظيم الاستفادة منها باعتبارها جزءاً مهماً وأساسياً من منظومة العمل العربي المشترك، إضافة إلى أنها تُمثل بيوت خبرة تقدم للدول العربية ما لديها من معارف مختلفة في مجال اختصاصاتها مقابل ما تقدمه الدول الأعضاء من أموال وجهود في إطارها.

وفي ضوء ذلك، أصدر مجلسكم الموقر في دورته السابقة قرار رقم (2443) بتشكيل فريق من الخبراء المتخصصين، وذلك في ضوء الورقة المقدمة من دولة الإمارات لبحث ملف تطوير المنظمات، وعقد الفريق المعني بهذا الشأن

أول اجتماعاته خلال شهر ديسمبر من العام الماضي، وتوصل للعديد من التوصيات وسيستكمل الفريق مناقشاته خلال الاجتماع القادم على أن ترفع نتائج أعمال الفريق للدورة الـ 116 للمجلس.

وفي إطار حرصنا على تسريع عملية التطوير لمنظماتنا العربية، نوُد أن نطلب من مجلسكم الموقر إصدار قرار بتوجيه الأمانة العامة بالعمل على تنفيذ الجوانب الإجرائية الواردة من التوصيات الصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء، وذلك تمهيداً لعرضها بشكل متكامل على الدورة القادمة للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها والبدء بالتنفيذ الفوري للتوصيات.

الحضور الكريم،

فيما يخص الجانب الاجتماعي، كان لدولة الإمارات مبادرة هامة تقدمت بها خلال الدورة السابقة وهي: "مبادرة تحدي القراءة العربي"، والتي أطلقتها بتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله"، حيث نجحت هذه المبادرة في تقديم نموذجاً متفرداً يُحتذى به في تعزيز ثقافة القراءة لدى الأجيال العربية، وسجلت المبادرة أرقاماً قياسية في أعداد المشاركين مما يعكس تأثيرها الإيجابي، حيث وصل في الدورة الثامنة إلى أكثر من 28.2 مليون طالب وطالبة بنسبة نمو قدرها 683% مقارنةً بالدورة الأولى، وهو ما يعكس التنامي المتزايد في أعداد المشاركين لهذه المبادرة المتميزة.

وفي 18 ديسمبر 2024، دعت أمانة جامعة الدول العربية خلال احتفالية نظمتها في القاهرة بمناسبة "اليوم العالمي للغة العربية" الوزارات المعنية بالتعليم في الدول العربية إلى اعتماد مبادرة تحدي القراءة العربي كمنهج تعليمي ودعم نشرها وتعزيزها، وذلك بناءً على القرار الصادر عن مجلسكم الموقر في دورته السابقة، وأكدت في دعوتها أن المبادرة تمثل مشروعاً معرفياً وثقافياً رائداً يُسهم في تعزيز اللغة العربية ويحدث نقلة في الوعي العربي بأهمية القراءة كأداة تقدم حضاري ، وتبرهن على جدارة أجيالنا الجديدة على حمل شعلة الحضارة عبر لغتنا العربية الخالدة.

الحضور الكريم،

بخصوص محور أعمال الدورة حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي، فإننا نؤكد التزامنا الكامل بتنفيذ بنود اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

وفي هذا التوجه، ندعو إلى أهمية تبني مبادرة لتطوير هذه الاتفاقية بما يتماشى مع التطورات والتحديات الاقتصادية الراهنة، حيث إن اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية دخلت حيز النفاذ في عام 1986، وانبثقت عنها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 2005، وتعد من أهم المكتسبات في مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك، ومن ثم هناك أهمية بالغة للمحافظة عليها ودعمها عبر إتاحة المزيد من التسهيلات والمزايا والأفضليات التجارية والسعي الجاد لاستكمال متطلباتها.

وبالحديث عن التجارة العربية، اسمحوا لي أن أسلط الضوء على مجموعة من المؤشرات والأرقام الأولية التي تؤكد النمو المتزايد لتجارة الإمارات مع أشقائها في الدول العربية خلال العام 2024: –

وصلت تجارة الإمارات الخارجية غير النفطية مع الدول العربية إلى 166.4 مليار دولار محققة نمواً بنسبة 21% مقارنةً مع عام 2023.

20.4% نسبة مساهمة الدول العربية من التجارة الخارجية غير النفطية للإمارات خلال 2024.

الإمارات استوردت من الدول العربية ما قيمته 38.4 مليار دولار، وفي المقابل وصلت قيمة الصادرات غير النفطية إلى أكثر من 48.9 مليار دولار، وتم إعادة تصدير ما قيمته 79.0 مليار دولار، والتي تشهد نمواً سنوياً متوازناً في جميع عناصرها.

أصحاب المعالي والسعادة،

إننا ننظر إلى أهمية العمق العربي باعتباره ظهيراً استراتيجياً يسهم في ازدهار ونمو التجارة بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام، وأعتقد أنكم تشاركوني الرأي في أن الحل للتحديات الاجتماعية والاقتصادية في بلداننا العربية يكمن في السياسات والفكر الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق، أود في تسليط الضوء على أهمية تعزيز الانفتاح الاقتصادي لدولنا العربية، خاصةً التي تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية، وكذلك منح المستثمر العربي المزيد من الأفضليات والضمانات والفرص الاستثمارية الواعدة، والنظر بإيجابية إلى التعاون القائم في الكتلة الاقتصادية العربية، وسنحقق بإذن الله مزيد من التقدم والتنمية ليس فقط في مجال التجارة البينية وإنما في مختلف مجالات العمل العربية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الأمن الغذائي وغيره من القطاعات ذات الأولوية، وسيكون لدينا فرص كبيرة لتحقيق مصالحنا المشتركة وتدعيم أواصر التعاون العربي المشترك.

لذلك، نشدّد على أهمية تقييم التقدم المحرز في إنجاز مشروع الاتحاد الجمركي العربي بعد مرور قرابة ثلاث عقود على إطلاق اجتماعات اللجنة المعنية بإنجازه، مع ضرورة وضع جدول زمني لاستكمال هذا المشروع الاستراتيجي. وإلى جانب ذلك، ندعو إلى تفعيل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، حيث تزخر منطقتنا العربية بفرص استثمارية واعدة في هذا القطاع وبفوائض لرؤوس الأموال لكنها لا تزال بحاجة إلى خطوات عملية لاستغلالها.

الحضور الكريم،

على الرغم من مرور عدد من السنوات على تكليف لجنة من الخبراء القانونيين المتخصصين في مجال الاستثمار بالعمل على تطوير الاتفاقية العربية للاستثمار الجديدة، وإدخال التعديلات المناسبة عليها إلا أن النسخة الجديدة منها لم تنجز بعد، لذا ندعو اللجنة لإنجاز أعمالها خلال المدة المتبقية من العام الجاري، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس وتمهيداً لعرضها على اجتماع المجلس القادم، بما يُسهم في توفير بيئة استثمارية محفزة تدعم التكامل الاقتصادي والاستثماري العربي.

وهنا، أقترح على مجلسكم الموقر إصدار قرار خلال هذه الدورة، تقوم الأمانة العامة بموجبه بمراجعة شاملة لأعمال كافة اللجان المشكلة في إطارها والتي لديها مهام محددة، مع تقديم تقرير للمجلس يوضح التقدم المحرز في أعمالها ومدى تحقيقها لأهدافها، وأيضاً اقتراح برنامج زمني لكل لجنة حتى نضمن الانتهاء من إنجاز مهامها في المواعيد التي سيتم تحديدها.

ومن جانب آخر، أودُّ هنا التطرق إلى جهودنا في تعزيز التعاون الاقتصادي والاستثماري مع مجموعات الدول الأخرى، حيث تستضيف دولة الإمارات النُسخة الأولى من مؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان يومي 26 و27 فبراير الجاري في العاصمة أبو ظبي، والذي جاء تنفيذاً لمخرجات منتدى التعاون العربي ودول آسيا الوسطى وأذربيجان، الذي عُقد في الدوحة العام الماضي، وبهذه المناسبة فقد قمنا بتوجيه دعوات رسمية لأصحاب المعالي الوزراء للمشاركة في هذا الحدث المهم.

أصحاب المعالي والسعادة،

في ختام كلمتي أجدد شكري وتقديري لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ومساعديه وللأمانة العامة للجامعة العربية، والشكر موصول لإخواننا مدراء عموم المنظمات العربية المتخصصة ولكافة العاملين فيها على جهودهم المثمرة في دعم العمل العربي المشترك متطلعين لمزيد من العمل والعطاء.

كما أخص بالشكر أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جهودها في تنظيم أعمال واجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.

وأدعو أخي سعادة/ يوسف عبد الله الحمود، وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني – للشؤون المالية . بمملكة البحرين الشقيقة، لتسلم رئاسة الدورة الحالية، متمنياً لمعاليه ولمملكة البحرين التوفيق خلال رئاسته لأعمال هذه الدورة، كما أؤكد على أهمية الدور الريادي لمملكة البحرين الشقيقة في دعم مسيرة العمل العربي المشترك، ونحن على ثقة بأن رئاستها لهذه الدورة ستشهد زخماً جديداً يدفع العمل العربي المشترك نحو تحقيق تطلعات شعوبنا لبناء مستقبل مشرق ومزدهر.

سائلاً المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح لأمتنا العربية.

شكراً جزيلاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

(14321)خ-05/(02/25)115/03ج

الأمانــة العامــة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كلمة

سعادة السيد/ يوسف عبد الله الحمود

وكيل الوزارة للشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

بمملكة البحرين

(رئاسة الدورة الحالية [115])

فـي

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (115)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 13 فبراير/ شباط 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية،

أصحاب المعالي والسعادة،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسعدني أن نلتقي في الدورة العادية (115) والتي تتزامن مع قرب الذكرى الثمانون لتأسيس جامعة الدول العربية، حيث نجتمع اليوم لتجديد العزم على مواصلة تعزيز التعاون العربي المشترك نحو تكامل اقتصادي أكثر فاعلية، وتنمية مستدامة تسهم في ازدهار شعوبنا، وتعزيز مكانة الاقتصادات العربية.

كما يسرني في بداية كلمتي أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة على إدارتها المتميزة للدورة السابقة، وما بذلته من جهود قيمة لتعزيز العمل العربي المشترك. كما أتوجه بالشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جهودها المتواصلة في دعم مسيرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق التكامل بين دولنا بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية.

أصحاب المعالي والسعادة،

إن مملكة البحرين، ومن خلال رئاستها للقمة العربية في دورتها الثالثة والثلاثين، وبناءً على التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البلاد المعظم، حفظه الله ورعاه، وبمتابعة حثيثة من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، تؤكد التزامها الراسخ بتوحيد الجهود العربية في ظل ما تم التأكيد عليه في "إعلان المنامة" من الأهمية الاستراتيجية للوطن العربي، وإمكانياته الاقتصادية وموارده البشرية، والتأكيد على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتعزيز التعاون وبناء الشراكات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة القائمة على المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، بما يلبي تطلعات الشعوب العربية ويحقق النحو والازدهار.

ونود في هذا الصدد أن نؤكد كذلك على ما جاء في إعلان البحرين بشأن معارضة تهجير الفلسطينيين من بيوتهم ومناطقهم، حيث أن ذلك يعد خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ومن حق الفلسطينيين مقاومة أي محاولات لتهجيرهم قسراً من أراضيهم. وتعتبر مملكة البحرين أن الحل الوحيد للصراع الفلسطيني الإسرائيلي هو إقامة دولة فلسطينية مستقلة على خطوط الرابع من يونيو 1967، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، ومبادرة السلام العربية.

كما أود التأكيد على دعم الجهود العربية والدولية الهادفة لعزيز الأمن والاستقرار في الجمهورية العربية السورية، ومساعدتها في التغلب على الظروف والتحديات الراهنة، وصولاً للاستقرار المرجو لهذا البلد الشقيق.

أصحاب المعالي والسعادة،

في ظل المتغيرات الجيوسياسية المتسارعة من حولنا، نؤكد على أهمية استمرار التعاون العربي المشترك، وكذلك الاستمرار في دعم تطوير البنية التحتية الإقليمية لتعزيز الترابط الاقتصادي العربي، الارتقاء بمستوى أمن الطاقة، إلى جانب الاستثمار في رأس المال البشري عبر سياسات داعمة، وتشجيع ريادة الأعمال، مع تسريع التحول الرقمي والابتكار ليكون المحرك الأساسي لنمو الاقتصادات العربية.

ولقد ركزت الاجتماعات التحضيرية لهذه الدورة على مجموعة من الأولويات الاستراتيجية التي تشكل أساس تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي، حيث شهدت المداولات نقاشات معمقة لمحاور مرحلتنا الحالية التي تضمنت عدداً من المواضيع الهامة بما فيها متابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتعزيز الاستثمارات البينية العربية، وتحقيق الأمن الغذائي العربي، ومواجهة التغيرات المناخية، وتعزيز الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق التنمية المستدامة.

إن هذه الأولويات تشكل ركائز أساسية لمسيرة التنمية العربية الشاملة، وإن نجاح هذا الاجتماع لا يقاس فقط بجودة المداولات، بل بقدرتنا على تحويل الرؤى والاستراتيجيات إلى برامج عملية ونتائج ملموسة، تحقق الفائدة الفعلية لشعوبنا، مما يستدعي العمل سوياً لضمان التنفيذ الفعلي للمبادرات والقرارات التي يتم الاتفاق عليها، من خلال آليات واضحة وشراكات استراتيجية مستدامة.

وفي الختام، أجدد التأكيد على التزام مملكة البحرين بتعزيز العمل العربي المشترك، سائلاً الله أن يوفقنا ويعزز جهودنا لتحقيق التكامل ودعم قضايانا العربية المشتركة، وأن تؤدي مساعينا إلى تحقيق الاستقرار الإقليمي وتعزيز مسارات التنمية المستدامة في منطقتنا والعالم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جـامعة الدول العربية : ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك

ج03/115(02/25)/06-خ(14322)

الأمانــة العامــة

أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كلمة

معالي السيد/ أحمد أبو الغيط

الأمين العام لجامعة الدول العربية

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (115)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 13 فبراير/ شباط 2025

سعادة السيد/ يوسف عبد الله الحمود

وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني بمملكة البحرين

رئاسة الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أصحاب المعالي السادة الوزراء،

السيدات والسادة،

في البداية، أود أن أتقدم إليكم سيادة الرئيس بخالص التهنئة على تولي دولتكم الرئاسة الدورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي تتزامن، في مصادفةٍ حسنة، مع تولي دولتكم رئاسة الدورة الحالية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، لتقود بذلك مملكة البحرين الشقيقة، خلال هذه المرحلة، دفة العمل العربي المشترك بمختلف جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، متمنياً لبلادكم، سيادة الرئيس، خالص التوفيق والسداد في هذه المهمة.

ولا يفوتني أن أُعرب كذلك عن عميق التقدير إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، على حُسن إداراتها للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك خلال توليها رئاسة الدورة السابقة لهذا المجلس الموقر، طوال الستة أشهر الماضية.

السيد الرئيس،

ينعقد اجتماعُنا اليوم وسط تطورات سريعة ومتلاحقة لم تخل منها يوماً المنطقة العربية، فما إن بدأ اتفاق وقف إطلاق النار في غزة، والذي طال انتظاره لما يقرب من عام ونصف، يدخل حيز النفاذ؛ حتى استأنف الاحتلال الإسرائيلي مخططاته التوسعية في الضفة الغربية، وقام بإعادة تموضع لمعداته العسكرية ومواصلة ارتكاب جرائم الحرب بحق عموم أبناء الشعب الفلسطيني، وبرزت من جديد أصوات إسرائيلية وأمريكية مرفوضة تطالب بتهجير الفلسطينيين أصحاب الأرض، وترحيلهم من ديارهم.

وفي هذا الصدد، أُجدّد التأكيد على الموقف الثابت لجامعة الدول العربية، باعتبارها المؤسسة الجامعة لكافة الدول العربية، بالرفض التام والمُطلق لأية محاولات لتهجير الفلسطينيين من أرضهم تحت أي ذريعةٍ كانت، باعتبار أن ذلك يمس مباشرةً أُسس وقواعد القانون الدولي الذي بُني على أساسه التنظيم الدولي المعاصر. كما أن ذلك الأمر ينطوي على إجحاف صارخ بحقوق الشعب الفلسطيني، ويمثل تهديداً مباشراً نحو تصفية القضية الفلسطينية، وهي قضية العرب المركزية، وأتحدث هنا عن الشعوب والحكومات على حد سواء.

إن غـزة ليسـت للبيـع، وهـي بالنسـبة للفلسـطينيين وللـدول العربيـة جـزء مـن إقلـيم الدولـة الفلسـطينية المستقبلية علـى حـدود 1967، جنبـاً إلـى جنـب مـع الضـفة الغربيـة بـلا انفصـال بينهمـا، وفـي إطـار حـل الدولتين الذي أجمع عليه العرب والعالم.

السيد الرئيس،

إن الحـرب الشـعواء التـي تنتهجهـا إسـرائيل منـذ أكتـوبر 2023، لـم تكشـف حتـى الآن عـن خسـائرها النهائيـة.. وإلـى جانـب الخسـائر البشـرية، وهـي الأكثـر كُلفـة علـى الإطـلاق، هنـاك خسـائر ماديـة ضـخمة وخسـائر معنويـة خلّفـت نـدوباً عميقـة فـي الوجـدان والـذاكرة العربيـة، وسيسـتغرق التعـافي منهـا سـنوات وسنوات.

إن الأمـر يتطلـب مواصـلة التحـرك العربـي الفاعـل علـى كافـة الأصـعدة الدوليـة والإقليميـة، سياسـياً واقتصـادياً واجتماعيـاً، مـن أجـل التخفيـف مـن وطـأة التـداعيات الكارثيـة التـي تُخلّفهـا هـذه الجـرائم الإسرائيلية.

وانطلاقـاً مـن ذلـك، أدعـو مجلسـكم المـوقر إلـى تبنـي خطـط إغاثيـة طارئـة لنجـدة الأشـقاء الفلسـطينيين الـذين طـالتهم يـدُ الإجـرام الإسـرائيلية، ووضـع ضـوابط مُحـدّدة لمتابعـة تنفيـذ هـذه الخطـط علـى نحـو متكامـل، وتنسيق المساعدات العربية المُقدّمة إليهم في هذا الشأن.

كمـا أُشـير علـى نحـو خـاص إلـى خطـة الاسـتجابة الطارئـة التـي أعـدتها دولـة فلسـطين للتصـدي لتـداعيات العـدوان الإسـرائيلي، والتـي أخـذت قمـة البحـرين العلـم بهـا ودعـت إلـى تمويلهـا وتنفيـذها بالتنسـيق مـع الحكومـة الفلسـطينية والأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة. كمـا أنـوّه إلـى مشـروع "إنقـاذ الحيـاة" للفئـات الفقيـرة بقطـاع غـزة، الـذي اعتمـده مجلسُـكم المـوقر خـلال الـدورة السـابقة، ويشـمل الفئـات الأكثـر تضـرراً نتيجـة للعـدوان الإسـرائيلي الغاشـم، بمـن فـيهم كبـار السـن والأشـخاص ذوي الإعاقـة والأسـر التـي تعيلُهـا النسـاء، وكـذلك برنـامج الطـوارئ النقـدي للأسـر المتـأثرة بـالحرب. ومعـروض اليـوم أمـام مجلسِـكم المـوقر بنـدٌ حـول دعـم المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة فـي دولـة فلسـطين، وذلـك انسـجاماً مـع خطـة الاسـتجابة الطارئة.

السيد الرئيس،

يناقش اجتماعُنا اليوم، إلى جانب ما سبق ذكره، عدداً من الموضوعات الهامة أيضاً، من بينها الإعداد للملف الاقتصادي والاجتماعي للقمة العربية في دورتها العادية القادمة بجمهورية العراق هذا العام.. هـذا الملـف الـذي يشـمل بـدوره كافـة الموضـوعات الاقتصـادية والاجتماعيـة المعروضـة علـى القمـة. وأدعـوكم، فـي هـذا الإطـار، إلـى تضـمين هـذا الملـف القضـايا ذات الأولويـة فـي مختلـف المجـالات الاقتصـادية والاجتماعيـة، والتـي باتـت أكثـر إلحاحـاً علـى الأجنـدة التنمويـة العربيـة، خاصـةً فـي ظـل تعقّـد الجهـود الهادفـة إلـى تحقيـق أهـداف التنميـة المسـتدامة؛ فـالأمر يتطلـب إعـادة ترتيـب الأولويـات العربيـة لتحقيـق التنميـة العاجلـة والعادلـة والمنصـفة، وضـمان تحقيـق اسـتجابة إنسـانية أكثـر فاعليـة، أخـذاً

بالاعتبار خصوصية المنطقة العربية وأبعادها. وأؤكد في هذا الصدد على دور المجالس الوزارية العربية والمنظمات المتخصصة، باعتبارهما الأذرع الفنية للمنظومة العربية وخدمةً لأهدافها.

السيد الرئيس،

يتزامن هذا العام مع مرور الذكرى الثمانين لإنشاء جامعة الدول العربية، بيت العرب.. ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك، واجهت خلالها الجامعة والدول العربية، على حدٍ سواء، العديد من التحديات المصيرية والهيكلية والموضوعية والجماعية.. تحديات لم يكن باليسير تجاوزها أو التغلّب عليها.. غير أن الدول العربية استطاعت، وبفضل استجماع إرادتها، الحفاظ على هذا الكيان الجامع.. وناضلت من أجل مناصرة القضايا العربية، وحماية الهوية الوطنية، والدفاع عن المصالح القومية، طوال الثمانين عاماً الماضية.

إن الظروف الحالية، لا تقل خطورة عن تلك التي عاصرها آباؤنا وكانت دافعاً لهم نحو التلاحم والتكامل والاندماج وإنشاء كيان جامع لهم، يتمكنون من خلاله من صون الحق العربي والذود عنه وترسيخ القيم العربية الأصيلة وحماية المصالح القومية.. وجديرٌ بنا أن نواصل المسير على هذا الدرب النبيل، مُتسلّحين بالإرادة والإصرار، مُجدّدين العزم على القضاء على كل تهديد يواجه أمتَنا، موفين بالعهد والأمانة التي حُمّلنا إياها.

وختاماً، أتمنى لكم، سيادة الرئيس، التوفيق في رئاسة الدورة الحالية للمجلس، وأرجو لاجتماعكم هذا كل النجاح والتوفيق.

أشكركم جزيلاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

رابعاً: قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة

رؤساء وفود الدول العربية

قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول العربية

المشاركين في الدورة العادية (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري

الدولة	رئيس الوفد
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي المهندس/ يعرب فلاح القضاة – وزير الصناعة والتجارة والتموين.
دولة الإمارات العربية المتحدة	معالي/ عبد الله بن طوق المري – وزير الاقتصاد.
مملكة البحرين	سعادة السيد/ يوسف عبد الله الحمود – وكيل الوزارة للشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
الجمهورية التونسية	معالي السيد/ سمير عبيد – وزير التجارة وتنمية الصادرات.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	سعادة السفير/ محمد سفيان برّاح – سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير/ أحمد علي بري – سفير جمهورية جيبوتي بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
المملكة العربية السعودية	سعادة الأستاذ/ نايف بن محمد العنزي – وكيل وزارة المالية المساعد للعلاقات الدولية المتعددة.
جمهورية السودان	سعادة السيد الفريق أول ركن مهندس/ عماد الدين مصطفى عدوي – سفير جمهورية السودان بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
الجمهورية العربية السورية	سعادة السفير/ حسام الدين آلا – سفير الجمهورية العربية السورية بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
جمهورية الصومال الفيدرالية	سعادة السفير/ علي عبدي أواري – سفير جمهورية الصومال الفيدرالية بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
جمهورية العراق	معالي السيد/ أثير داود سلمان – وزير التجارة.
سلطنة عمان	معالي الدكتور/ سعيد بن محمد بن أحمد الصقري – وزير الاقتصاد.
دولة فلسطين	معالي المهندس/ محمد يوسف العامور – وزير الاقتصاد الوطني.
دولة قطر	سعادة الدكتور/ سعود بن عبد الله العطية – الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بوزارة المالية.
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السفير/ عطاء أفندي – سفير جمهورية القر المتحدة بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
دولة الكويت	سعادة/ طلال نمش النمش – الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بوزارة المالية.
الجمهورية اللبنانية	سعادة السفير/ على حسن الحلبي– سفير الجمهورية اللبنانية بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
دولة ليبيا	معالي الدكتور/ محمد علي الحويج – وزير الاقتصاد والتجارة.
جمهورية مصر العربية	سعادة الدكتورة/ أماني الوصّال – رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية.
المملكة المغربية	سعادة السفير/ محمد آيت وعلى – سفير المملكة المغربية بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	سعادة السفير/ الحسين الديه – سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية.
الجمهورية اليمنية	معالي السيد/ محمد محمد حزام الأشول – وزير الصناعة والتجارة.